الأمم المتحدة E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/30
23 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة عشرة

الرئيس ـ المقرر: أيوان مكسيم

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ تنظيم الدورة	١ ـ ٧	٤
ثانيا ـ اقرار جدول الاعمال	٨	٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - حالة ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق	٩ - ١٠	٨
رابعا - متابعة التوصيات المعتمدة في الدورات السابقة	١١ - ٤٣	٩
ألف - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	١١ - ١٩	٩
باء - برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال	٢٠ - ٢٨	١١
جيم - مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	٢٩ - ٣١	١٣
دال - الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة لأشكال الرق المعاصرة	٣٢ - ٣٣	١٥
هاء - متابعة ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	٣٤ - ٤٢	١٦
خامسا - استعراض التطورات في ميادين أخرى تندرج في اطار أشكال الرق المعاصرة	٤٣ - ٦٨	١٨
ألف - الرق وتجارة الرقيق	٤٣ - ٤٥	١٨
باء - عبودية الدين		١٩
جيم - العمل الاجباري	٤٦ - ٦٤	١٩
دال - الاستغلال والاتجار بكل أشكالهما التي تؤثر على الأطفال ، بما في ذلك ظاهرة الأطفال المجندين ، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني وزرع الأعضاء	٦٥ - ٦٦	٢٨
هاء - زنا المحارم	٦٧ - ٦٨	٢٨
سادسا - وضع تدابير واستراتيجيات وطنية ودولية لمنع وإزالة أشكال الرق المعاصرة	٦٩ - ٩٠	٣٠
ألف - وضع مبادئ توجيهية لحماية القصر ، لا سيما الأطفال من الدعارة والاستغلال في المنشورات الخليعة	٦٩ - ٧٤	٣٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سادسا (تابع)		
باء - التشجيع على انشاء مؤسسات وطنية من أجل منع الدعارة واعادة ادماج البغايا ، اقتصاديا واجتماعيا	٧٥	٣٢
جيم - تدابير تستهدف وضع حد لسياحة الجنس	٧٦ - ٧٩	٣٣
دال - تعويض ، وجبر ، وترضية ، ضحايا الرق ، والممارسات الشبيهة بالرق ، وغيرها من أشكال الرق المعاصرة	٨٠ - ٨٧	٣٤
هاء - مسائل متنوعة	٨٨ - ٩٠	٣٨
سابعا - التوصيات المعتمدة في الدورة الثامنة عشرة	٩١ - ٩٩	٤٠
ألف - اعتبارات عامة	٩١ - ٩٩	٤٠
باء - التوصيات		٤١

المرفقات

المرفق	
الأول - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٥٣
الثاني - الحضور	٥٥
الثالث - الوثائق	٦١

أولا - تنظيم الدورة

١ - استنادا الى توصية من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية ، في مقرريه ١٦(د-٥٦) و١٧(د-٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، بأن تنشىء فريقا عاملا يتألف من خمسة أعضاء لاستعراض التطورات في مجال تجارة الرقيق ، وممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ الخاصة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، واتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير . وقد تم إنشاء الفريق العامل ، وقام منذ ذلك الوقت بعقد دورة له قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية . وأيدت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، توصية اللجنة الفرعية بتغيية اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة" .

٢ - وقرر الفريق العامل ، في دورته السابعة عشرة ، أن يقوم ، في دورته الثامنة عشرة ، بتنقيح مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، في ضوء التعليقات الواردة اليه إعمالا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٢ ، ودراسة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، في ضوء المعلومات الواردة اليه من الدول ، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك النظر في أي مسائل حاسمة أو خطيرة أو عاجلة ؛ وفيما يتعلق ببرنامج العمل الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، ونظرا لأن لجنة حقوق الإنسان لم تتخذ أي اجراء في دورتها التاسعة والأربعين بهذا الخصوص فقد قرر الفريق العامل مواصلة دراسة هذه المسألة في دوراته المقبلة .

٣ - وقرر الفريق العامل أيضا مواصلة العمل بحسب المواضيع والسعي الى ايجاد حلول واستراتيجيات تولي أهمية خاصة للمواد الآتية المدرجة في جدول الأعمال: تدريب الموظفين ورجال الشرطة المسؤولين عن إعمال القانون ، برامج التنمية الاقتصادية ، حملات إعلامية ، برامج التعليم الموجهة الى الأطفال المعرضين للخطر ، أشكال جديدة من التشريعات ، تدابير إعادة التأهيل وحماية الأطفال العاملين .

٤ - وعقد الفريق العامل دورته الثامنة عشرة في الفترة من ١٧ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ . وعقد الفريق ١٣ جلسة . وافتتح الدورة رئيس فرع البحوث والدراسات التابع لشعبة التشريع والتمييز بمركز حقوق الإنسان الذي ألقى بيانا استهلاليا بالنيابة عن وكيل الأمين العام المساعد . وفي الجلسة الثالثة عشرة ، اعتمد أعضاء الفريق العامل هذا التقرير .

٥ - ووفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٣/١١١ ، كان تشكيل الفريق العامل على النحو التالي: السيدة ل. شافيز ، والسيدة م. فريول إتشيفاريا ، والسيد أ. مكسيم ، والسيد رمضان ، والسيد الحكيم ، وقد تأخر السيد الحكيم والسيدة ل. شافيز عن الحضور ثم حضرا ، على التوالي ، اعتبارا من الجلستين السابعة والحادية عشرة .

٦ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة المشتركين ، بما في ذلك أعضاء الفريق العامل ، والمراقبين عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمات أخرى قدمت معلومات الى الفريق العامل بعد موافقته على ذلك .

انتخاب الرئيس - المقرر

٧ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، انتخب السيد مكسيم بالتزكية لمنصب الرئيس - المقرر .

ثانيا - اقرار جدول الاعمال

٨ - وفي الجلسة الأولى ، أقر الفريق العامل جدول الاعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/1) الذي ينص على ما يلي:

جدول الاعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الاعمال

٣ - حالة ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق:

(أ) حالة الاتفاقيات ؛

(ب) استعراض التقارير والمعلومات الواردة عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات ؛

(ج) استعراض التشريعات الوطنية ؛

(د) استعراض وسائل إنشاء آليات فعالة لتنفيذ الاتفاقيات .

٤ - متابعة التوصيات المعتمدة في الدورات السابقة بشأن:

(أ) برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال ؛

(ب) مشروع برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين ؛

(ج) مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ؛

(د) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ؛

(هـ) متابعة ولاية المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال .

٥ - استعراض التطورات في ميادين أخرى من أشكال الرق المعاصرة ، بما في ذلك:

(أ) الرق وتجارة الرقيق ؛

(ب) ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ؛

(ج) عبودية الدين ؛

(د) السخرة ؛

(هـ) الاستغلال والاتجار بجميع أشكاله التي تمس الطفل ، بما في ذلك ظاهرة الأطفال المجندين ، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني وزرع الأعضاء ؛

(و) العنف الجنسي المؤسسي ، بما في ذلك العنف من جانب الموظفين ؛

(ز) زنا المحارم ؛

(ح) المضايقة الجنسية ، وخاصة في مكان العمل .

٦ - وضع تدابير واستراتيجيات وطنية ودولية لمنع وإزالة أشكال الرق المعاصرة:

(أ) صياغة مبادئ توجيهية لحماية الأحداث ، وخاصة الأطفال ، من استغلالهم في البغاء والمواد الاباحية ؛

(ب) التشجيع على إنشاء مؤسسات وطنية لمنع البغاء وإعادة إدماج من يتعاطى البغاء ادماجا اقتصاديا واجتماعيا ؛

(ج) حملة ضد حالات الاختفاء المرتبطة بأشكال الرق المعاصرة ؛

(د) تدابير تستهدف تحسين حالة المهاجرين وأسرهم وحمايتهم من جميع أشكال الرق المعاصرة ؛

(هـ) تدابير تستهدف منع الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي المؤسسي ضد الفئات الضعيفة (من يتعاطى البغاء ، والمهاجرون ، واللاجئون ، والمحتجزون ، الخ) ؛

(و) العلاقة بين الاتجار بالأشخاص ، والبغاء والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي لمكافحة هذه الظواهر ؛

(ز) تدابير تستهدف وضع حد للسياحة الجنسية ؛

(ح) المكافأة ، والمجازاة والتعويض لضحايا الرق ، والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها من أشكال الرق المعاصرة .

٧ - اعتماد تقرير الفريق العامل الى اللجنة الفرعية .

ثالثا - حالة ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق

٩ - وفي الجلسة الثانية ، قدمت الامانة الى الفريق العامل معلومات موجزة عن حالة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق .

١٠ - وحتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، كانت ١٠٤ دولة موقعة قد صدقت على الاتفاقية التكميلية الخاصة بابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق و٦٣ دولة موقعة قد صدقت على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير . ولم تقم ثلاث دول موقعة على الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ بالتصديق عليها كما لم تقم خمس دول موقعة على اتفاقية عام ١٩٤٩ بالتصديق عليها .

رابعا - متابعة التوصيات المعتمدة في الدورات السابقة

ألف - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال

١١ - عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٢ ، كان معروضا على الفريق العامل تقرير الأمين العام بشأن حالة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/8) وقرر إحالته الى اللجنة الفرعية .

١٢ - وفي الجلسة الثانية ، أدلى ممثل حملة آيز لمكافحة استغلال الأطفال ببيان فيما يتعلق ببغاء الأطفال والسياحة الجنسية . وذكر ان محاكم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لا تملك صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنون بريطانيون في الخارج . وفي بعض الأحوال ، أمرت المملكة بتسليم مواطنين بريطانيين للبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة لمحاكمتهم .

١٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدمت ايرلي داي الاقتراح رقم ٨٠٨ ، المعنون "استغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية" الى البرلمان البريطاني للنظر . ووقع على هذا الاقتراح حتى الآن ٢٠٠ من أعضاء البرلمان . ويتضمن الاقتراح بحث طرق تقديم الأشخاص الذين يستغلون الأطفال جنسيا في كل من المملكة المتحدة والخارج للمحاكمة في المملكة المتحدة .

١٤ - وحث ممثل حملة آيز لمكافحة استغلال الأطفال ، الفريق العامل على تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على اجراء تغييرات تشريعية لكفالة محاكمة مواطنيها الذين يرتكبون جرائم استغلال الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية للأطفال أثناء وجودهم في الخارج في كل من الدولة التي ينتمون إليها والبلد الذي يرتكبون الجريمة فيه .

١٥ - وفي الجلسة الخامسة ، أدلى ممثل الاتحاد الدولي لالغاء الرق ببيان يتعلق ببغاء الأطفال ومشكلة أطفال الشوارع في البرازيل . ويقدر الاتحاد أن هناك ما بين ١٠٠ و١٥٠ مليون من أطفال الشوارع في العالم . ويوجد في البرازيل وحدها نحو ١٠ ملايين من هؤلاء الأطفال . ويعتمد أكثر من ٤٠ في المائة من هؤلاء الأطفال على البغاء العارض أو المنتظم للبقاء على قيد الحياة . وذكر الاتحاد أن معاملة البرازيل الجافة والقاسية لأطفال الشوارع ، بما في ذلك قتلهم عشوائيا عن طريق فرق القتل والشرطة ، ممارسة شائعة في ذلك البلد . وذكرت أيضا أن مشكلة أطفال الشوارع تفاقمت

نتيجة لهجرة سكان الريف الى المدن الكبيرة بحثا عن العمل والطعام . وأعرب الاتحاد عن قلقه للاحتمال الكبير لاصابة هؤلاء الأطفال بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) . كما أعرب عن قلقه أيضا لتزايد الطلب على أطفال أصغر سنا باطراد لممارسة البغاء .

١٦ - وفي الجلسة السابعة ، أعرب ممثل حملة آيز لمكافحة استغلال الأطفال عن تأييد منظمته لتنظيم يوم عالمي للقضاء على أشكال الرق المعاصرة . وقال إن منظمته ، وقد لاحظت قرب الموعد المقترح ، وهو ٢ كانون الأول/ديسمبر ، من الذكرى السنوية لاتفاقية حقوق الطفل (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر) ، تقترح تحديد أسبوع للاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموضوع . ولاحظ ممثل الاتحاد أن سلطات المملكة المتحدة أعربت عن تأييدها لبرنامج العمل ودعا المملكة المتحدة الى التصديق على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير . وأشار أيضا الى اقتراح ايرلي داي رقم ١١٦٨ ، التي تعالج البغاء في تايلند ، والذي قام ١٤٩ من أعضاء البرلمان البريطاني بالتوقيع عليه ، والذي قدم الى سفير تايلند لدى المملكة المتحدة .

١٧ - وفي الجلسة السابعة ، أدلى المراقب عن الهند ببيان فيما يتعلق ببغاء الأطفال . وقال إن قانون منع الاتجار المخل بالآداب بالنساء والبنات لعام ١٩٥٦ عدل في عام ١٩٧٨ ثم عدل مرة أخرى في عام ١٩٨٦ لزيادة فاعلية وصرامة أحكامه المتعلقة بالعقوبات ولتوسيع نطاقه ليشمل أيضا الأشخاص من جميع الأعمار ، سواء أكانوا من الذكور أو من الاناث ، الذين يستغلون جنسيا لأغراض تجارية . وقال أيضا إن الصحافة الهندية تقدم بانتظام تقارير عن اجراءات تنفيذ القوانين التي تتخذها الشرطة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة . وأشار الى أن افراد الشرطة المسؤولين عن الرقابة في الحالات التي تنطوي على استغلال للنساء والأطفال يكونون عادة من النساء .

١٨ - وقال المراقب عن الهند إن حكومة الهند ، ادراكا منها بأن تنفيذ القوانين يعتبر جانبا واحدا فقط من جوانب المشكلة فقد اتخذت تدابير اجتماعية لإعادة تأهيل الأشخاص الذين يواجهون مشاكل اجتماعية نتيجة لاشتراكهم في البغاء . وقدمت الحكومة معونة في شكل منح للمنظمات الطوعية لانشاء مساكن للاقامة القصيرة وادارتها . وتقدم الحكومة الرعاية الطبية ، والعلاج النفسي ، والعلاج عن طريق العمل والتسهيلات الاجتماعية للتكيف ، فضلا عن الأنشطة التعليمية والمهنية والترفيهية بموجب هذا المخطط . وتعمل عشرات من مساكن الاقامة القصيرة فعلا في انحاء مختلفة من الهند . وتباشر الحكومة نشاطا كبيرا أيضا في الجانب التعليمي بانتاج ونشر المواد التعليمية ، وتنظيم الجمعيات النسائية لمنع الجرائم التي ترتكب ضد النساء ، ومخيمات لمحو الأمية القانونية ، ومخيمات لتدريب الاخصائيين الاجتماعيين .

١٩ - وأضاف قائلا انه في منتصف السبعينات ، بدأت الحكومة برنامجا لتقديم الرعاية والحماية للأطفال المهجورين والمهملين والمعدمين من أجل اعادة تأهيلهم كمواطنين عاديين . وتقدم الحكومة مساعدة مالية للمنظمات الطوعية لإعالة الأطفال ولشراء الأثاث ، والأدوات ، وأجهزة التدريب الطوعي وغير ذلك . وتشترك الحكومة المركزية وحكومات الولايات في ٩٠ في المائة من التكاليف وتتحمل المنظمات الطوعية العشرة في المائة الباقية . وتقدم الولايات منحا للمنظمات الطوعية . واستهلت الحكومة برنامجا واسع النطاق جدا بمقتضى الخطة الخمسية الوطنية الثامنة لرفاهية أطفال الشوارع .

باء - برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال

٢٠ - وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٩ الذي قررت فيه اللجنة النظر في المسائل المتعلقة ببرنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال كل سنتين ، سينظر الفريق العامل في برنامج العمل في دورته التاسعة عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩٤ .

٢١ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل ، أدلى ممثل الجمعية الدولية لمكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بالأطفال الأرقاء في جنوب آسيا . وقال إن التقديرات تدل على أن ٨٠ مليون من الأطفال في باكستان وبنغلاديش وسري لانكا ونيبال والهند يخضعون للاستعباد . فيعمل عدد كبير من هؤلاء الأطفال في صناعات مزدهرة مختلفة تقدم سلعا لأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، بما في ذلك السجاجيد والأكلمة والملابس . ويتعرض الأطفال لساعات طويلة من العمل ، وظروف عمل غير صحية ، وعدة أمراض مهنية مثل السل والنزلات الشعبية والسرطان والعاهات الجسدية . ويخضع أطفال كثيرون لعبودية الدين أو يعملون بأجر زهيد . ويرتبط بغاء الأطفال بصناعة الملابس في بنغلاديش ونيبال والهند .

٢٢ - وقال إنه لم تتخذ رغم الاهتمام العالمي سوى اجراءات قليلة فيما يتعلق بمشكلة البلدان المعنية . وتوصي الجمعية الدولية لمكافحة الرق فيما يتعلق بهذه المشكلة بما يلي:

(أ) أن تطالب الأمم المتحدة حكومات جميع البلدان المستوردة باصدار تشريعات مناسبة لحظر استيراد السلع التي يقوم الأطفال بصناعتها كليا أو جزئيا ؛ فلا ينبغي أن تسمح هذه البلدان بدخول السلع إلا إذا كانت تحمل علامة من وكالة مختصة تفيد بأنها "خالية من عمل الأطفال" . وبالمثل ، ينبغي مطالبة البلدان المصدرة أيضا باتخاذ خطوات مماثلة فيما يتصل بالسلع التصديرية التي يصنعها الأطفال ؛

(ب) تعيين مفوض يكلف برصد جميع توصيات اللجنة الفرعية وبمراقبة تنفيذ القوانين واتفاقيات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع ؛

(ج) انشاء لجان وطنية في الهند وباكستان بشأن عبودية الدين بما في ذلك استعباد الأطفال وتخويل هذه اللجان سلطة تحديد العمال الخاضعين لعبودية الدين واطلاق سراحهم ورد اعتبارهم والعمل على اصدار القوانين المتعلقة بالقضاء على عبودية الدين بسرعة في بنغلاديش ونيبال ؛

(د) وقف ما تقدمه أي منظمات للأمم المتحدة أو مصارف انمائية من قروض أو معونات أو دعم لأي مشروع من المحتمل أن ينطوي على عمل تستخدم فيه عبودية الدين أو عمل للأطفال أو أن يؤدي الى دوامهما ؛

(هـ) أن تنظم منظمة العمل الدولية حلقة دراسية بشأن استعباد الأطفال .

٣٣ - وفي الجلسة السابعة ، ذكر المراقب عن الهند أن حكومة الهند تعالج مشكلة عمل الأطفال بطريقتين: منع استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة من العمر في أعمال خطرة وتنظيم أوضاع العمل المتعلقة بالأطفال . فيمنع قانون (منع وتنظيم) عمل الأطفال لعام ١٩٨٦ استخدام الأطفال في بعض العمليات والأعمال المعينة . ويسعى هذا القانون ، في جانبه التنظيمي ، إلى الإشراف على أوضاع عمل الأطفال في العمليات التي يجوز استخدامهم فيها . وأنشئت تنفيذا لقانون عمل الأطفال اللجنة التقنية الاستشارية لعمل الأطفال لإسداء النصح للحكومة فيما يتعلق بالأعمال التي يلزم منع استخدام الأطفال فيها أيضا . وبناء على توصيات اللجنة التقنية الاستشارية ، اتخذت الحكومة إجراءات حيثما اقتضى الأمر لمنع استخدام الأطفال في أعمال وعمليات غير مناسبة .

٣٤ - وقال إن الهدف الرئيسي من السياسة الوطنية فيما يتعلق بعمل الأطفال (١٩٨٧) هو تقديم التعليم ، والتدريب المهني ، والتغذية الإضافية ، والرعاية الصحية عن طريق مدارس خاصة . وقدمت حكومة الهند مساعدات مالية لمنظمات غير حكومية تضطلع بمشاريع عملية لرفاهية الأطفال العاملين . وتم فعلا توفير التعليم غير النظامي ، والتغذية ، والرعاية الصحية ، والإعانات ، والتدريب المهني بمقتضى هذا المخطط لـ ١ ٠٠٠ طفل تم سحبهم من قطاع الصناعة .

٣٥ - وقال إنه تم تكثيف الإجراءات التنفيذية للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الأطفال العاملين . وأجريت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في أكبر ولايات الهند ، وهي ولاية أوتار براديش ، أكثر من ١ ٥٥٠ عملية تفتيش بأسلوب منتظم عن طريق فرق خاصة شُكلت لهذا الغرض . وتعتمد الآلية المختصة بتنفيذ أحكام قانون عمل الأطفال لعام ١٩٨٦ ، كما هو الحال في أي ديمقراطية أخرى ، على الأحكام القضائية . وللتقليل من جاذبية استخدام الأطفال لأسباب اقتصادية ، أصدرت حكومة أوتار براديش مؤخرا قرارا يحدد الحد الأدنى لأجور المراهقين أو الأطفال بما يعادل ٩٩ في المائة من الأجور المحددة للبالغين .

٢٦ - وقال إن التعاون مع المنظمات غير الحكومية يشكل جزءا أساسيا من النهج الذي تتبعه حكومة الهند . وتشارك الهند بنشاط في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال .

٢٧ - وذكر المراقب عن الهند أن ممثل الجمعية الدولية لمكافحة الرق قدم اقتراحا لوقف ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة أو المصارف الإنمائية من قروض أو معونات أو دعم للمشاريع التي من المحتمل أن تنطوي على عمل يُستخدم فيه أسلوب عبودية الدين أو عمل للأطفال أو أن يؤدي إلى دوامهما . بيد أنه يؤكد أن تحديد كيفية تقديم المعونة والمساعدة وتحديد المستحقين لهما يخرج عن نطاق الموضوع قيد البحث . فمن حيث المبدأ ، لا يجوز لأي بلد نام أن يوافق على شروط للتجارة والتنمية تعتمد على اعتبارات غير اقتصادية . وأشار فيما يتعلق بمسألة عبودية الدين إلى ما يلي: (أ) أن الأحكام التشريعية التي تمنع عبودية الدين والإجراءات التنفيذية الفعالة لمتابعتها موجودة فعلا في الهند ؛ و(ب) أن هذه المسألة قد نوقشت كثيرا في البرلمان وفي الهيئات التشريعية للولايات ؛ و(ج) أن هناك دعاية مناسبة تقوم بها وسائط الإعلام البصرية فضلا عن الصحافة المستقلة واليقظة ؛ و(د) أن الوكالات الطوعية نشيطة في هذا الميدان .

٢٨ - وذكر المراقب عن باكستان أن المادة ١١ ، الفقرة (٣) ، من الفصل الأول من الدستور تمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال . وقال إن قانون العقوبات ينص في المادتين ٣٧٠ و٣٧٤ على عقوبات في هذا الشأن تجعل من الاسترقاق بجميع أشكاله ممارسة غير مقبولة بالمرة في باكستان . وهناك عدة سبل انتصاف تشريعية محددة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأطفال:

'١' قرار باكستان الغربية المتعلق بالحوانيت والمنشآت لعام ١٩٦٩ ؛

'٢' قانون الأحداث (الباحثين عن عمل) لعام ١٩٧٣ ؛

'٣' قانون استخدام الأطفال لعام ١٩٩١ الذي يهدف بالتحديد إلى تحسين حالة الأطفال العاملين .

وقال إن هذه القوانين وضعت لمنع عمل الأطفال ولحمايتهم من الأعمال ذات الطبيعة الاستغلالية .

جيم - مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

٢٩ - وقد لاحظ الفريق العامل ، أن لجنة حقوق الإنسان لم تتخذ أي إجراء في دورتها التاسعة والأربعين فيما يتعلق بمشروع برنامج العمل ولذلك قرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في دوراته المقبلة .

٣٠ - وفي الجلسة الرابعة ، أكد ممثل الاتحاد الدولي لإلغاء الرق من جديد أن البغاء أيا كانت طرائقه هو شكل من الأشكال التي ما زالت موجودة للرق ، واستغلال للجنس ، وانتهاك جسيم لآدمية الإنسان ، وعمل من أعمال العنف ، وطالب الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يلي:

(أ) أن تعتبر البغاء رسميا من انتهاكات حقوق الإنسان ؛

(ب) أن تتخذ موقفا للقضاء على البغاء كما فعلت بالنسبة للانتهاكات الأخرى للحقوق الآدمية للإنسان مع الاسترشاد بالموقف المنصوص عليه في ديباجة الاتفاقية الدولية المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ والمعنونة "اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير" ؛

(ج) أن تنظر في تعيين مقرر خاص للتحقيق في البلدان المعنية في كافة جوانب الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله والنتائج المترتبة عليه ؛

(د) أن تنشئ ، كما هو الحال فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل ، لجنة لمراقبة تطبيق اتفاقية ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ وتنفيذها . ويمكن تكليف هذه اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة لدى الدول للتحقق من امتثالها لهذه الاتفاقية ومن تطبيقها . ويمكن أن تقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا إلى منظمة الأمم المتحدة مع مطالبة الدول بتقديم توضيحات عن الممارسات القائمة فيها ؛

(هـ) أن تعرض بروتوكولا إضافيا لاتفاقية عام ١٩٤٩ لتعزيز تطبيقها ومراقبة تنفيذها ؛

(و) أن تعلن في كل سنة اعتبار يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للقضاء على الرق بجميع أشكاله ؛

(ز) أن تنظم تحت رعايتها عقداً للاستغلال الجنسي بمظاهره المختلفة .

٣١ - وفي الجلسة الخامسة ، تناول ممثل الجمعية الدولية لمكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان مسألة البغاء القسري في تركيا وقال انه مع مراعاة صدور قانون لتنظيم البغاء في تركيا فانه يقدم التوصيات التالية بالنيابة عن الجمعية:

(أ) أنه ينبغي السماح بإجراء تحقيق للتأكد مما إذا كانت الأحكام القانونية الحالية للمرسوم المتعلق بالبغاء ولقانون العقوبات والتي تهدف إلى توفير الحماية للعاهرات المسجلات ولمنع النساء من أن يصبحن عاهرات تنفّذ تنفيذا كاملا في تركيا أم أنها كثيرا ما يجري إهمالها وتجاهلها . وبالتحديد ، ينبغي أن يتحقق التحقيق من مدى وجود ممارستين هما بيع النساء وعبودية الدين اللتين تعتبران من انتهاكات القانون الدولي الذي أصبحت تركيا طرفا فيه ؛

(ب) وبينما تكون عملية التحقيق جارية ، ينبغي للحكومة أن تعين فريقا من المحامين ومن الخبراء في حقوق الإنسان لإعادة دراسة نص المرسوم المتعلق بالبغاء الذي صدر منذ ثلاثين عاما للنظر في كيفية تعديله لاستبعاد عناصر القسر والاكراه في

إطار نظام يقر بمشروعية البغاء قانونا . وبالتحديد ، توصي الجمعية بأن يقوم الفريق بما يلي:

'١' أن يولي اهتماما خاصا لعناصر القسر المنصوص عليها في المواد من ٣٠ إلى ٣٢ ، وأن ينظر في إعادة صياغة المادة ٦١ لتنطبق على جميع العاهرات اللاتي يرغبن في مغادرة المواخير التي يعملن بها ، وأن ينظر في توسيع نطاق الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٠٩ لتشمل العاهرات المسجلات فضلا عن النساء غير المنخرطات بعد في سلك المهنة ؛

'٢' أن ينظر في إلغاء أحكام السرية المختلفة الواردة في المرسوم فضلا عن مدى استصواب النص على نوع ما من الإجراءات الاستئنافية للطعن في قرارات اللجان ؛

'٣' أن ينظر في حذف جميع الأحكام الأخلاقية على أسلوب العاهرات في الحياة والأحكام التي تتضمن استخدام الصفات التقديرية مثل "الساقطات" و"المنحرفات" ، وما شابهها ؛

'٤' النظر في المرسوم في ضوء الاتفاقيات الدولية التي تكون تركيا طرفا فيها .

دال - الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة لأشكال الرق المعاصرة

٣٢ - وفي الجلسة الرابعة ، طلب ممثل الصندوق الاستئماني لأشكال الرق المعاصرة الكلمة لإبلاغ الفريق العامل بنتائج الدورة الأولى للصندوق الاستئماني . وقال إن المشكلة الرئيسية التي واجهها الصندوق الاستئماني كانت نقص الأموال . وفي هذا الصدد ، أشار ممثل الصندوق إلى أن إمكانية المساهمة لا تقتصر على الدول: فيجوز لأي نوع من المنظمات أو المؤسسات أو حتى للأفراد المساهمة في الصندوق في حالة رغبتهم في ذلك . أما فيما يتعلق بالمستفيدين ، فلقد قرر الصندوق أن يولي الأولوية ، في الوقت الحالي ، للذين لا يستطيعون حضور دورة الفريق العامل بغير مساعدة من الصندوق . وطلب ممثل الصندوق من أعضاء الفريق العامل الإعراب عن رأيهم بشأن إمكانية قيام الصندوق بتقديم مساعدات الى المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٣ - ودعا رئيس الفريق العامل ممثل الصندوق إلى موافاة الفريق العامل بأرقام الحساب المصرفي اللازم لإتاحة الفرصة لقيام من يسمح وضعه بذلك بتلبية طلب تقديم التبرعات . وفي أعقاب ذلك عممت ورقة تحمل أرقام الحساب المصرفي المذكور على المشتركين .

هاء - متابعة ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال
وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

٣٤ - وفي الجلسة الثانية ، قال المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، السيد فيتيت مونتربهورن ، مخاطبا الفريق العامل ، أن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال هو موضوع ، عالمي بطبيعته للأسف ؛ فهو يوجد في جميع البلدان ، رغم احتمال اختلاف النوعية والدرجة من بلد إلى آخر .

مشكلة الأنشطة عبر الوطنية

٣٥ - وقال إن بيع الأطفال لاستغلالهم جنسيا يتصل بالاتجار عبر الأوطان فيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ، وفيما بين البلدان النامية وبعضها ، وفيما بين البلدان المتقدمة وبعضها . وقال أيضا إن عمليات الاختطاف والاختفاء التي تتم عبر الحدود تزيد من جسامة الموضوع .

مشكلة التكنولوجيا

٣٦ - وقال إنه على الرغم من احتمال استخدام التكنولوجيا الجديدة في حماية الأطفال في جميع أرجاء العالم ، فإنها تستخدَم أيضا للإساءة إليهم . وينطبق هذا بوجه خاص على بعض الممارسات الشبيهة ببيع الأطفال .

مشكلة الأمن

٣٧ - وقال إن الأطفال يستخدَمون كثيرا في النزاعات كحمّالين وكجنود ، لنقل الأسلحة إلى المحاربين و/أو للقتال . ويكون الأطفال أحيانا ضحايا للحرب ، مما يؤدي إلى حرمانهم وتشريدهم وفي نهاية الأمر إلى الاتجار بهم ، كما هو الحال فيما يتعلق بأطفال الحرب اليتامى والمهجورين الذين قد يصبحون مرشحين للحضانة والتبني اللذين قد يرتبطان بالاتجار .

مشكلة الجريمة والفساد

٣٨ - وقال إن استخدام الأطفال في بيع المخدرات والسرقة وارتكاب جرائم أخرى يشكل جزءا من مجموعة كبيرة من الإساءات التي ظهرت في السنوات الأخيرة . ويرتبط جزء كبير من هذه الإساءات بالفساد الذي يوجد في اطار الأنظمة الوطنية ، وبتواطؤ عناصر كثيرة في سلطات إنفاذ القوانين ، بطريقة إيجابية أو سلبية ، مع العناصر الاجرامية .

٣٩ - وقال إن البلدان المتقدمة تشهد زيادة في استغلال عمل الأطفال . وتظهر أشكال جديدة من الاستغلال في أوروبا في بلدان مثل البرتغال وروسيا ، فضلا عن الولايات

المتحدة . وهناك تقارير كثيرة عن الإساءات في أمريكا الجنوبية وأفريقيا ، لا سيما مع انتقال الأطفال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية وزيادة أطفال الشوارع . وفي استراليا ، يستخدم الأطفال أحيانا لارتكاب جرائم بالنيابة عن البالغين كما في حالة ارتكاب جرائم السرقة وبيع المخدرات على سبيل المثال .

٤٠ - وقال إن الاتجار العابر للحدود بالنساء والأطفال قد تفشى في أنحاء مختلفة من العالم . وتعتبر آسيا "الشبكة" الرئيسية في هذا المجال . وترتبط هذه المشكلة بالسياحة الجنسية ، الوطنية والدولية معا . ويشمل سائحو الجنس ، الذين يرتكبون الفحشاء مع الأطفال ، في هذه المنطقة سائحين من استراليا ، وأمريكا الشمالية ، وأوروبا ، واليابان ، والشرق الأوسط . ومما يدعو للقلق بصورة خاصة ، تلك الأخطار الجسدية والنفسية التي تتهدد الأطفال ؛ وقد قامت العناصر الاجرامية باستدراج عدد كبير منهم بطريق الغش والتحايل لحملهم على ممارسة البغاء . ويحتجز بعضهم في المواخير في بلدان مختلفة ويتعرضون للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

٤١ - وقال إن من المآسي أنه يتم أحيانا إلقاء القبض على بعض الفتيات اللاتي اضطررن الى ممارسة البغاء ، على أساس أنهن "مهاجرات غير شرعيات" ويودعن في السجون إلى حين عودتهن إلى بلدانهن الأصلية . ونظرا لأن أعداداً كبيرة من البنات اللاتي أجبرن على ممارسة البغاء لم يدخلن تلك البلاد بمطلق ارادتهن الحرة فإن أفضل نهج في هذا الصدد هو إعفاؤهن من تطبيق قوانين الهجرة الوطنية عليهن ، ومعاملتهن كحالات إنسانية .

٤٢ - وختاما ، استرعى المقرر الخاص نظر الفريق العامل إلى بعض التوصيات الرئيسية الواردة في تقريره (E/CN.4/1993/67) الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين .

خامسا - استعراض التطورات في ميادين أخرى تندرج في اطار أشكال الرق المعاصرة

ألف - الرق وتجارة الرقيق

٤٣ - في الجلسة الرابعة ، أشار ممثل الجمعية الدولية لمناهضة الرق مسألة الرق في موريتانيا الذي ألغي بمقتضى اعلان صدر في عام ١٩٨٠ ، ثم بالمرسوم رقم ٣٣٤/٨١ الذي صدر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وتابعت الجمعية الدولية لمناهضة الرق عن كثب التطورات في موريتانيا منذ عام ١٩٨٠ . وقام مديرها آنذاك ، وبناء على دعوة من الحكومة الموريتانية ، بمرافقة البعثة التي أوفدتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٤ برئاسة البروفيسور مارك بوسيوت أحد خبراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وأجرت الجمعية الدولية تحقيقات بشأن الرق في موريتانيا ، وبوجه خاص في عام ١٩٩٢ ، وتبين من نتيجة هذه التحقيقات أن الرق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لا تزال قائمة في كل أنحاء البلد . فالمرسوم رقم ٣٣٤/٨١ لم تعقبه اجراءات ملموسة ، ولا سيما ، حملة إعلامية حقيقية كما لم يتحقق الاصلاح الضروري للنظام القانوني الموريتاني . والواقع أن الممارسات القانونية اليومية أمام المحاكم بصفة خاصة هي التي تكذب أي تأكيد مؤداه عدم وجود مشاكل متعلقة بالرق منذ قرار الإلغاء الذي صدر في عام ١٩٨١ . وفي حالات الحيازات العقارية والإرث بوجه خاص ، تعتبر الأمثلة زاخرة في هذا الصدد وقد أوردت الصحف الموريتانية بعضا منها .

٤٤ - وأثناء المناقشات مع السلطات الموريتانية في عام ١٩٩٠ ، أعلنت أنها لا ترى ضيرا في وضع مشروع بحث علمي يمكنه مساعدة البلد على تحسين فهم مشاكل الرق . ومنذ عام ١٩٩٢ ، تعمل الجمعية الدولية لمناهضة الرق مع فريق من الخبراء الموريتانيين والدوليين ، والجامعيين ، والقانونيين ، وأخصائيي العلوم الاجتماعية وغيرهم ممن تتوافر لديهم القدرة والاستعداد لتنفيذ مشروع بحثي واسع النطاق بشأن الهياكل الاجتماعية الموريتانية يمكن أن يتيح صياغة برامج عمل من أجل القضاء على الرق . وأعطى ممثل الجمعية الدولية لمناهضة الرق بعد ذلك الكلمة لأحد ممثلي المنظمة الموريتانية ، "الحر" ، التي تدافع عن مصالح الأرقاء السابقين .

٤٥ - وتصدى ممثلو الجمعية الدولية لمناهضة الرق أيضا لمسألة الاتجار في اللاجئين الموزامبيقيين في جنوب افريقيا واسترقاقهم . فمنذ عام ١٩٩٠ ، تلقت هذه الجمعية تقارير عن تهريب البشر عبر الحدود من موزامبيق إلى جنوب افريقيا . فقد دفعت الحرب الأهلية في موزامبيق الآلاف إلى الهرب إلى جنوب افريقيا . ومن أجل تفادي مواجهة سلطات الحدود الخاصة بجنوب افريقيا ، سلم الكثيرون أنفسهم الى المرشدين . وكانت النساء والأطفال يتركن أحيانا كضمانات إضافية عندما لا يتسنى دفع الاتاوة للمرشدين .

وكثيرا ما تورط المرشدون في عمليات الاتجار بالنساء والأطفال . ويعتقد أيضا أن بعض الآباء الذين طحنهم الفقر قاموا ببيع أبنائهم وبناتهم ليقوموا بأعمال السخرة والدعارة . وكان الأمل معقودا على أن يؤدي اتفاق السلام العام الذي عقد في عام ١٩٩٢ إلى تحسين الظروف في موزامبيق ، وقد قدمت التوصيات التالية في هذا الصدد:

'١' أن تنشر المعلومات داخل البلدين عن حقوق اللاجئين ؛

'٢' أن تتخذ شرطة جنوب افريقيا اجراءات فعالة ضد المتاجرين بالناس وأن توفر الحماية الكافية للضحايا ؛

'٣' أن تتخذ شرطة جنوب افريقيا التدابير اللازمة لمكافحة دعارة الأطفال .

باء - عبودية الدين

جيم - العمل الاجباري

٤٦ - في الجلسة الثانية ، أشارت المراقبة عن منظمة العمل الدولية إلى أعمال الهيئات الاشرافية التابعة للمنظمة ، وأعلنت أن لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات قد صاغت في دورتها لعام ١٩٩٢ عددا من التعليقات المتعلقة بالقيام ، من الناحيتين القانونية والعملية ، بتطبيق اتفاقية السخرة أو العمل الاجباري (رقم ٢٩) ، لعام ١٩٣٠ في عدد من البلدان يشمل باكستان ، والبرازيل ، وبيرو ، وتايلند ، وسري لانكا ، والسودان ، وموريتانيا ، وميانمار ، وهايتي ، والهند . وكان بعض التعليقات يتعلق بصفة خاصة بعمل الأطفال الاجباري . وأبلغت المراقبة الفريق العامل أن منظمة العمل الدولية نظمت الحلقة الدراسية الاقليمية الآسيوية بشأن الأطفال الأرقاء في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في اسلام آباد بباكستان بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، وحكومة باكستان . وشكلت الحلقة الدراسية أيضا اجتماعا ثانويا من اجتماعات المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان . وضمت الحلقة الدراسية موظفين يمثلون نطاقا واسعا من الخلفيات المهنية والمنظمات من باكستان ، وبنغلاديش ، وتايلند ، وسري لانكا ، ونيبال ، والهند ، من بينهم قضاة ومحامون وموظفون معنيون بالقوى العاملة وممثلون لأصحاب الأعمال وللمنظمات العمالية وللمنظمات غير الحكومية من المنطقة . واعتمدت الحلقة الدراسية برنامج عمل لمناهضة استرقاق الأطفال .

٤٧ - وأدلى ممثل الجمعية الدولية لمناهضة الرق ببيان يتعلق بالاسترقاق لقاء سداد الديون (عبودية الدين) ذاكرا اياه باعتباره الآلية الرئيسية للسخرة في ذلك البلد . وقيل إن هذه الممارسة سائدة في بعض فروع النشاط الاقتصادي في منطقة الأمازون . فكثير من العمال هناك يجبرون على البقاء في هذا الوضع عن طريق الخداع والاحتيال

ويأتي كثير من الضحايا من المناطق التي تعاني من الانكماش الاقتصادي أو الجفاف . ويستخدم الارهاب والقوة البدنية غالبا في منع العمال من مغادرة هذه الأماكن . وغالبا ما تستخدم أجورهم لدفع نفقات النقل والأدوات والأغذية . ويلقي بهم هذا النظام في دائرة من الديون . ولوحظ أن الأرقام المتعلقة بمدى انتشار هذه الممارسة قد تكون غير دقيقة بسبب العدد المحدود من الحالات المبلغ عنها والافتقار إلى أعمال الرصد الرسمي المنتظمة . وقد اقترحت الجمعية الدولية لمناهضة الرق التوصيات التالية كتدابير قصيرة الأجل لمواجهة هذا الوضع:

(أ) ينبغي تحميل المؤسسات المسؤولية عن ظروف معيشة ومصير العمال الذين يعملون لديها . وأن تحرم المؤسسات التي يُتَبين أنها استخدمت السخرة من الحوافز الضريبية ومن برامج الائتمان الحكومية ، وهناك فعليا أحكام قانونية في هذا الصدد تشمل مصادرة الأراضي بموجب دستور عام ١٩٨٨ ؛

(ب) نظرا لامكانية التنبؤ بتدفقات العمالة الموسمية ، فإنه يمكن إلى حد كبير ، فعل المزيد من أجل رصد الانتقال الجماعي للعمال من احدى جهات البلد إلى الجهات الأخرى . وبالإضافة إلى تعزيز الحل المتمثل في نشر قوات الشرطة في الطرق العامة وانشاء دوائر تفتيش العمل الاقليمية ، فإن النقابات العمالية ، والمجالس المحلية ، ومنظمات حقوق الإنسان ، وممثلي الدولة يستطيعون أن يلعبوا دورا في تسجيل عمليات ارتحال العمال وتتبع مسارهم ؛

(ج) إن استخدام الوسطاء في التعاقد مع العمال يتيح اساءة استغلال هذا الوضع ويمكن أن يؤدي إلى أشكال توظيف غير قانونية . وينبغي ايجاد السبل الكفيلة بتنظيم ومراقبة هذه الممارسات .

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها ، تناول ممثل حركة التصالح الدولية مسألة أعمال السخرة التي فرضتها اليابان على الكوريين . وأعلن ممثل الحركة أن الحكومة اليابانية رفضت اجراء أي تحقيق رسمي في أعمال السخرة الكورية ، وقضايا التجارب البيولوجية التي أجريت على البشر . وأوضح أنه لم يوجه أي اتهام أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، فيما يتعلق بأعمال السخرة التي تعرض لها ستة ملايين كوري ، وبالتجارب على البشر التي فرضها اليابانيون قسرا على الآلاف من الصينيين ، بمن فيهم أسرى الحرب ، أثناء الحرب العالمية الثانية . وأعلن أن ستة ملايين رجل وامرأة كوريين قد اختطفوا وأجبروا على الانتقال إلى أماكن شتى في كوريا واليابان وسخالين وأنحاء أخرى من منطقة آسيا والمحيط الهادئ . وقد أجبروا على العمل في المرافق العسكرية وفي الصناعات الأخرى . ويعتقد أن من بين مجموع عدد الكوريين الذين تم ترحيلهم الى اليابان من أجل تشغيلهم اجباريا هناك ، والذي بلغ ١,٥ مليون كوري ، فإن ٠٠٠ ٥٧٦ قد توفوا في الأسر . ويدعى أن أساليب القسر والعنف وتوجيه التهديدات و/أو الحرمان من الامتيازات قد استخدمت من أجل ضمان تعبئة الأيدي العاملة الكورية .

وتعتقد منظمة حركة التصالح الدولية أن اليابان قد ارتكبت جرائم دولية توجب مسؤوليتها الدولية . وانها مذنبة بالإخلال بالالتزامات الدولية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالحق في الحرية من الرق ، كما أنها مذنبة بارتكاب جرائم ضد الانسانية . وجرى تشبيه جرائم الحرب اليابانية بالجرائم الألمانية النازية أثناء الحرب العالمية الثانية . ويمكن القيام على النحو المناسب باجراء محاكمة بشأن الأعمال الاجبارية التي فرضها اليابانيون على الكوريين وذلك استنادا الى سابقة محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية . وقد جرى ايضاح أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى تضمن حكما (المادة ٥(ج)) نص على "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، أي القتل ، والإبادة ، والاستعباد ، والترحيل وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبت قبل الحرب أو أثناءها ، ..." .

٤٩ - وفي الجلسة الثالثة ، أدلى ممثل المنظمة المسماة "التحرير" ببيان بشأن مسألة الترحيل الاجباري للكوريين واسترقاقهم على أيدي اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية . وذكر أن الكوريين الذين تم تشريدهم ينتمون الى فئات ثلاث: '١' الذين أقتيدوا من كوريا الى اليابان في اطار خطط تعبئة الأيدي العاملة والتعبئة الوطنية ، '٢' الذين اقتيدوا في اطار قانون القرعة الوطني ، '٣' الجنود وموظفي الجيش ، وأفراد فيلق النساء المتطوعات و"نساء المتعة" اللاتي اقتدن من بلادهن أثناء الحرب العالمية الثانية . وأجبرن جميعا على الرحيل عن طريق الخطف والتشغيل الإجباري وغيرهما من أساليب الخداع . وعرض ممثل المنظمة شهادة عمال سابقين ، وموظفين يابانيين سابقين أيضا . وصفوا عمليات خطف العمال وظروف العمل الشاقة والخطيرة ، واستخدام أساليب الإجبار والخداع للاحتفاظ بالعمال لفترات طويلة . ووصف الموظفون السابقون كيف كان من المستحيل تنفيذ خطط العمل بدون تواطؤ السلطات الحكومية والشرطة اليابانية . وأعرب ممثل المنظمة عن أمل منظمته في أن تتخذ الأمم المتحدة موقفا ايجابيا من الترحيل القسري للكوريين ومن العمل الاجباري الذي فرض عليهم أثناء الحرب العالمية الثانية .

٥٠ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل الاتحاد الدولي لأرض البشر ببيان يتعلق بالعمل الاجباري في هايتي . فالممارسة المتمثلة في احتجاز الطفل الصغير القادم من الريف كخادم في المنازل ممارسة ذات تاريخ طويل في هايتي حتى فيما بين الأسر الأقل ثراءً . وتمنح للصبيان أو البنات الذين يطلق عليهم restavek "ريستافيك" أجرا ضئيلا لقاء خدماتهم . ويتعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال ، وكثيرا ما يتعرضون للاعتداءات الجنسية عليهم من قبل أفراد الأسرة التي يعملون لديها . وقليلون من بينهم فقط هم الذين عقدوا العزم على الهرب . واسترعى الممثل انتباه الفريق العامل الى أعمال الدار المسماة Foyer Maurice Sixto "دار موريس سكستو" التي يستطيع أمثال هؤلاء الأطفال أن يجدوا ملجأ لهم فيها وأن يتلقوا التعليم مجانا .

٥١ - وأدلى ممثل الجمعية الدولية لمناهضة الرق ببيان يتعلق بنظام عبودية الدين في نيبال ، حيث تشير تقديرات تقارير هذه المنظمة الى أن هناك ٠٠٠ ١٠٠ أسرة يعمل أفرادها وفقا لنظام عبودية الدين . ويعرف هؤلاء العمال الذين يعملون بعقد شفوي لمدة سنة واحدة باسم Kamaiyas "كامايا" ونسبة كبيرة منهم من الـ Tharu "شارو" وهم شعب نيبال الأصلي . وخمسون في المائة من جميع الـ : شارو من الكامايا . وتتمثل الشروط النموذجية لاستخدامهم فيما يلي:

'١' يقدم صاحب العمل أو السيد قدرا محددا من الأغذية ، أو الأراضي ، أو النقود ، أو سلع أخرى للكامايا ويكون هذا القدر عادة من الضالة بحيث لا يكفي لاعاشة الكامايا وأسرته لمدة سنة ؛

'٢' يجوز لرب العمل أن يفرض غرامة على الكامايا تصل الى ٥٤ روبية (دولار امريكي) يوميا في حالة تغيبه . ويمكن أن تفرض على الكامايا أيضا غرامة في حالة فقد أدواته أو تلفها ؛

'٣' تعمل زوجة الكامايا وأبناؤه لدى رب العمل ذاته بدون أية أجور اضافية لهم ، فالأسرة هي وحدة العمل لديه .

٥٢ - واذا لم يف رب العمل بالتزاماته التعاقدية أو مارس تعديات على الكامايا ، يمكن انهاء العقد قبل انقضاء السنة . وكثيرا ما تقع النساء اللاتي ينتمين الى أسر الكامايا ضحايا المضايقات الجنسية من قبل أرباب العمل . ومع أنه بوسع الكامايا رسميا البحث عن أرباب عمل جدد في نهاية العام ، فإن نظام القروض يُبقي العمال خاضعين لنظام عبودية الدين . ونظرا لأنهم اقترضوا الأموال من أرباب عملهم لذا يجب عليهم البقاء أرقاء لهم حتى يتموا سداد هذه القروض . ولذا فإن العبودية لرب العمل يمكن أن تستمر مدى الحياة ، وفي بعض الأحيان يمكن أن يستمر لأجيال متعاقبة .

٥٣ - وتحدث ممثل آخر من الجمعية الدولية لمناهضة الرق عن موضوع عبودية الدين في باكستان . وأشار مسألة النظام الاقطاعي القائم وتأثيره على الحكومة الباكستانية وعلى وسائط الإعلام . وذكر أن ملاك الأراضي الاقطاعيين يمارسون شراء وبيع الأرقاء ويتمتعون بسطوة شديدة ويحق لهم اصدار الأحكام على العاملين لديهم وقد تبين أن العمال الذين يخضعون لنظام عبودية الدين يشتغلون في صناعات وأنشطة من مثل السجاجيد ، والمنسوجات ، والعمل في مناجم الفحم ، وصناعة الطوب ، وسباقات الجمال . ويتعرض العاملون أحيانا لاعتداءات جنسية أيضا . وأعلن الممثل أن الحكومة المركزية في باكستان تدير مراكز لصناعة السجاد والصناعات الحرفية اليدوية يستخدم فيها الأطفال في نفس الظروف القاسية التي تسود في أماكن أخرى . وبالنسبة لهذه القضية ، قدمت التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للأمم المتحدة أن تعين مقررا خاصا بشأن عبودية الدين وتشغيل الأطفال ؛

(ب) ينبغي أن ينفذ في جنوب آسيا برنامج العمل لمناهضة نظام عبودية الدين بالنسبة للأطفال الذي اعتمد في اسلام آباد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، والذي تضطلع بتنفيذه منظمة العمل الدولية ، وينبغي اتخاذ خطوات حاسمة لتحقيق هذا الغرض ؛

(ج) ينبغي إعلان يوم ١٨ أيلول/سبتمبر يوما دوليا لإلغاء وإزالة نظام عبودية الدين على نحو ما حدث فعليا في جنوب آسيا ؛

(د) ينبغي للأمم المتحدة أن تضع مقررا دراسيا دوليا يستند الى شرعة حقوق الإنسان ويخصص لإعلام الطلاب من كافة فئات الأعمار ؛

(هـ) ينبغي وضع ترتيبات من أجل تقديم المساعدة القانونية للعمال والتعليم المجاني والالزامي لجميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة ؛

(و) ينبغي القيام بحملة دولية بين المستهلكين من أجل عدم شراء السجاجيد وغيرها من المواد التي يقوم الأطفال بصنعها ؛

(ز) ينبغي لكل بلد أن يصدر قانونا يحظر استيراد السلع التي يقوم الأطفال بصنعها أو التي تصنع نتيجة لنظام عبودية الدين .

٥٤ - وفي الجلسة الرابعة ، أدلى ممثل للجمعية الدولية لمناهضة الرق ببيان يتعلق باستغلال الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية في غرب افريقيا . حيث تؤخذ الفتيات الصغيرات من المناطق الريفية عادة لتعملن كخادمات لدى الأسر الحضرية الثرية لسنوات عديدة . ويتلقى الوالدان في بعض البلدان مكافآت لقاء خدمات بناتهن من خلال وسطاء . وغالبا ما تتعرض الخادمات لاعتداءات بدنية ولسوء التغذية والعمل لساعات طويلة ، وتقع الكثيرات ممن هن في سن المراهقة ضحايا للاعتداءات الجنسية . ومن المسلم به أن استرقاق الأطفال الخدم يصدر عن ممارسة تقليدية يقوم فيها الأقرباء الأكثر ثراء بإيواء أبناء أقاربهم الفقراء ، ويكلفون الأطفال بمهام ومسؤوليات مماثلة للمهام والمسؤوليات التي تمارس في بيوتهم ذاتها . وشدد الممثل على ضرورة اجراء بحوث من أجل تحديد المدى الحقيقي لانتشار هذه المشكلة . واقترح استخدام الحلقات الدراسية كسبيل لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الصدد .

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل حركة التصالح الدولية ببيان يتعلق بتشغيل الكوريين بطريق السُخرة . وقال إن منظمته تعتقد أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحميها اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ ، والتي صدقت عليها اليابان في عام ١٩٣٢ ، تؤكد الادعاءات المتعلقة بالمسؤولية الدولية لليابان . وأن حركة التصالح الدولية لا تعتقد أن الاتفاق الذي عقد بين جمهورية كوريا واليابان من

شأنه بأي حال من الأحوال إلغاء حقوق الإنسان لأي من الضحايا الأفراد لأن الدول والأفراد كيانات مختلفة . وأوضحت الحركة أنه لم يبرم اتفاق بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في هذا الصدد . وأن المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق اليابان والتي ترتبت على الجرائم الدولية التي ارتكبتها الحكومة اليابانية تجاه ٦ ملايين كوري فرض عليهم نظام عبودية الدين أثناء الحرب العالمية الثانية ، مسؤولية واضحة . وتحث الحركة ، الحكومة اليابانية على اتخاذ خطوات فورية لتسوية جميع المطالبات بالتعويضات التي قدمها الأفراد الضحايا . وينبغي أن يطبق الشيء ذاته بالنسبة لجميع الفظائع الأخرى بما في ذلك التي ارتكبت في حق الضحايا الفلبينيين وأسرى الحرب من الحلفاء والسجناء المدنيين .

٥٦ - كما قدمت حركة التصالح الدولية مجموعة من الشهادات بشأن موضوع العمل بطريق السخرة للهولنديين في اندونيسيا وحبسهم أثناء الحرب العالمية الثانية حيث يدعى أن ٠٠٠ ١٤٠ من المدنيين والجنود الهولنديين قد أسروا على أيدي اليابانيين . ومع أن الحكومة اليابانية قدمت وعودا بأن السجناء المدنيين لن يجبروا على العمل ، فإن القواعد التي طبقت على الأسرى العسكريين طبقت على المحتجزين المدنيين أيضا . ومن خلال شهادات عديد من الشهود عرضت ظروف المعيشة في معسكرات الاحتجاز . فقد أجبر الرجال والنساء والأطفال جميعا على العمل . وكان السجناء يعملون في دورات متعاقبة مدة كل منها ١٢ ساعة . وتعرضوا لاعتداءات بدنية ضخمة أيضا ، ولحرمان من الأغذية ولظروف معيشة غير صحية أدت الى اصابتهم بعدد من الأمراض بدون توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم . أما الهاربون الذين كان يتم القبض عليهم فكانوا يعدمون علانية بطرق بالغة القسوة كي يكونوا عبرة للأسرى الآخرين . وطالبت حركة التصالح الدولية بأجور عن الأعمال الإجبارية التي أديت للجيش الامبراطوري الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية . واستشهد أحد الشهود بحالة ألمانيا للتركيز على ضرورة قيام اليابان بدفع تعويضات وبقدرتها على دفعها .

٥٧ - وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل حركة التصالح الدولية في الجلسة الرابعة ، أعلن المراقب عن منظمة العمل الدولية في الجلسة السابعة أن مؤتمر العمل الدولي الذي انعقد في عام ١٩٣٠ قد اعتمد الاتفاقية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة أو بالعمل الإجباري . وكانت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، وهي هيئة إشرافية تابعة لمنظمة العمل الدولية ، هي التي قامت ، لدى تحديدها لما إذا كانت الشروط التي تتضمنها اتفاقية منظمة العمل الدولية قد جرى احترامها ، بالنظر في محتوى أحكام الاتفاقية وأعربت عن آرائها بشأنها وحددت نطاقها القانوني ، حسبما اقتضى الأمر ذلك .

٥٨ - وفي الجلسة السابعة أيضا ، قدم ممثل المنظمة المسماة "بالتحرير" تقريرا عن الترحيل الإجباري للكوريين والعمل الإجباري الذي فرض عليهم من قبل اليابان . فوفقا لـ "خطط تنفيذ تعبئة الأيدي العاملة" (١٩٣٩-١٩٤١) ، و"خطط إنفاذ التعبئة الوطنية" (١٩٤٢-١٩٤٤) ، اللتين أعدتهما السلطات اليابانية ، فإن نحوا من ٤,٥ مليون كوري شردوا داخل كوريا ، ونحو ١,٥ مليون اقتيدوا إلى اليابان . وجرى الاستشهاد بمجموعة من التقارير والمواد من أجل تعزيز الادعاءات التي أدلى بها ممثل "التحرير" . وذكر أيضا أنه بعد انتهاء مدة العقود المبرمة مع العمال الكوريين ، كانت العقود تجدد إجباريا . وكانت الظروف التي يعملون فيها شاقة للغاية ، أما الأجور التي بلغت نصف أجور العمال اليابانيين فكانت تخصم للغذاء ولنفقات النقل إلى مواقع العمل وكشمن للملابس . أما المتبقي من الأجر ، فكان يوضع بشكل إجباري كوديعة لمنع العمال من المغادرة . وإذا حاول أحد العمال الهرب ، كانت توقع عليه عقوبة شديدة القسوة . وتشير تقديرات "التحرير" إلى أن المبلغ الإجمالي للودائع المحتجزة بلغ ٢٩٠ بليون ين ياباني بالقيمة الحالية .

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قال المراقب عن باكستان إنه فيما يتعلق بالأحكام القانونية الخاصة بعبودية الدين ، سنت حكومة باكستان مؤخرا قانونا هاما جدا هو قانون إلغاء نظام عبودية الدين ، رقم ٣ لعام ١٩٩٢ . وبموجب هذا القانون يتحرر أي عامل يعمل في ظل نظام عبودية الدين ويعفى من أي التزام بتقديم أي عمل قسري . ولا يجوز لأي شخص أن يقدم أي مقدم (peshqi) بموجب نظام عبودية الدين أو عملا به ولا يجوز أن يجبر أي شخص على أداء أي عمل ينطوي على سخرة أو على أي شكل آخر من أشكال العمل الإجباري (المادة ٤) . ويعتبر القانون ، باطلا وعديم الأثر ، أي عرف أو تقليد أو ممارسة أو أي عقد أو اتفاق أو أي صك آخر ، سواء دخل حيز النفاذ قبل إصدار القانون أو نفذ قبله أو بعده ، ويطلب بموجبه من أي شخص أو من أي من أفراد أسرته أداء أي عمل أو تقديم أي خدمة كعامل بمقتضى نظام عبودية الدين (المادة ٥) . ويصبح لاغيا أي التزام يلتزم بمقتضاه عامل في ظل نظام عبودية الدين بسداد أي دين أو جزء من دين لم يسدد قبل بدء نفاذ القانون مباشرة . ولا يجوز رفع أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات أمام أي محكمة مدنية أو محكمة عادية أو أمام أي سلطة أخرى من أجل سداد أي دين أو جزء من دين يُطلب سداده عن طريق نظام عبودية الدين (المادة ٦) . ويمكن للحكومات الإقليمية أن تخول قضاة المناطق السلطات اللازمة لهم وتوكل إليهم واجبات ضمان تطبيق القانون . وينبغي لقضاة المناطق أن يحاولوا ، في حدود الإمكان ، تعزيز رفاهية العمال الذين تم تحريرهم من نظام عبودية الدين من خلال تأمين وحماية المصالح الاقتصادية لهؤلاء العمال بحيث لا تتاح لهم أي فرصة أو لا يكون لديهم أي سبب لإبرام عقد آخر يقوم على نظام عبودية الدين (المادتان ٩ و١٠) .

٦٠ - ونص القانون على أن إكراه أي فرد على ممارسة العمل بمقتضى نظام عبودية الدين أو تشغيل عمال وفقا لنظام عبودية الدين يعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات أو بغرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠ روبية ، أو بكليهما (المادتان ١١ و١٢) . ونص القانون أيضا على تدابير خاصة لتنفيذه تشمل تشكيل لجان مراقبة على مستوى المناطق تتألف من ممثلين منتخبين من المناطق ، ومن ممثلين لإدارات المناطق ، ولنقابات المحامين ، وللصحافة ، ولادارات الخدمات الاجتماعية المعترف بها ، ودوائر العمل التابعة للحكومة الاتحادية ولحكومات الأقاليم . وتتمثل وظائف هذه اللجان في إسداء المشورة إلى إدارات المناطق بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للقانون ، والقيام ، بطريقة سليمة ، بالمساعدة في إعادة تأهيل العمال الذين حرروا من استغلال نظام عبودية الدين ، ومراقبة تنفيذ القوانين وتزويد العمال الذين استغلوا في اطار ذلك النظام بالمساعدات اللازمة لهم لتحقيق أهداف القانون (المادة ١٥) .

٦١ - وفي الجلسة التاسعة ، استرعى ممثل الاتحاد الدولي لأرض البشر انتباه الفريق العامل إلى التوصيات المحددة التالية:

(أ) القيام في جميع البلدان بتشكيل لجان وطنية تتمثل ولايتها في مراقبة حالات الاستغلال العبودي للأطفال ومناهضتها بشكل فعال ، بما في ذلك حالات الأطفال الذين يستخدمون كخدم ويعملون بدون أجر . ويتعين أن تتألف هذه اللجان الوطنية من ممثلين للحكومات الوطنية ، وللمنظمات النقابية الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، وأن تقوم بتنفيذ ولاياتها من خلال إجراء مداولات والقيام بأعمال مشتركة .

(ب) ينبغي أن تشمل الأنشطة الملموسة التي يتعين أن تقوم بها المؤسسات الحكومية و/أو غير الحكومية ما يلي:

'١' القيام إذا اقتضى الأمر ، بوضع قانون ينظم عمل الأطفال ، بما في ذلك وعلى نحو محدد الأطفال الخدم ، وتشكيل هيئات تتيح فرض احترام هذا القانون ؛

'٢' منح حق قانوني في الحصول على فترات عطلة تتراوح بين أربعة وستة أسابيع للأطفال الخدم ، وللأطفال العاملين الآخرين يتفق عليها كل عام بشكل مشترك بين أصحاب الأعمال والوالدين أو الأوصياء القانونيين على كل طفل ؛

'٣' أن يفرض القانون إمكانيات اجراء اتصالات منتظمة بين الأطفال الخدم ووالديهم أو الأوصياء عليهم ؛

'٤' إنشاء هيئات مناسبة تضمن إلحاق الأطفال الخدم المنتظم بالمدارس وتدريبهم مهنيا في أماكن يسهل الوصول إليها من أماكن عملهم ؛

'٥' تدريب اخصائيين اجتماعيين يكلفون بمساعدة الأطفال المستغلين ، وانشاء عدد كاف من الوظائف ذات الأجور لهؤلاء الاخصائيين الاجتماعيين ؛

'٦' القيام ، حيثما أمكن ذلك ، بتحديد رقم تلفون (SOS) للإغاثة مجانا ، أو القيام بدلا من ذلك ، بتحديد مكان محدد يستطيع أن يلجأ إليه الأطفال الذين يرغبون في الاستغاثة (من الاستغلال ، أو الاسترقاق ، أو من أي نوع من الاعتداءات ، أو المرض ، أو الحوادث) ؛

(ج) توسيع نطاق ولاية المقرر الخاص المعني ببحث المسائل المتعلقة ببيع الأطفال بحيث تشمل ، على وجه التحديد ، حالات الاستغلال الاقتصادي من نوع استرقاق الأطفال كأيدي عاملة في جميع البلدان ؛

(د) وضع نظام لاجراءات عاجلة يتيح للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة سرعة تلقي المعلومات المتعلقة بحالات استغلال الأطفال عن طريق استرقاقهم واتخاذ اللازم للتصدي لها ؛

(هـ) القيام في جميع البلدان بحملات إعلامية للجمهور ، وتعليمية للوالدين ولأصحاب العمل لإبلاغهم بهذه الأشكال من الاعتداءات على الأطفال وحقوقهم .

٦٢ - وأدلت المراقبة عن البرازيل ببيان رداً على بياني ممثلي الاتحاد الدولي لمناهضة الرق ، والجمعية الدولية لمناهضة الرق في الجلسات السابقة . وأعربت عن ارتياح حكومة البرازيل للمبادرة البناءة التي تقدم بها الاتحاد الدولي لمناهضة الرق بالنسبة لرعاية مشروع وضعته منظمة Casa de Passagem ، البرازيلية ويستهدف مساعدة أطفال الشوارع . وبالإضافة إلى ذلك ، ذكرت أن الجمعية الدولية لمناهضة الرق على حق في إيضاحها أن البرازيل لا تفتقر إلى الصكوك القانونية المناسبة لمناهضة الرق لكن تنفيذ القوانين تعوقه صعوبات عديدة .

٦٣ - وأعربت المراقبة عن البرازيل عن رغبتها في إيضاح بعض جوانب البيانات التي أدلى بها ممثل الجمعية الدولية لمناهضة الرق . وقالت إن الأعمال الشبيهة بالرق تعتبر ممارسة غير قانونية في البرازيل ، ومع أنها تتزايد بسبب تدهور الأحوال الاقتصادية وتزايد معدلات البطالة ، فإنها ظاهرة هامشية وغير مشروعة . فلدى البرازيل نحو ٠٠٠ ١٢ نقابة عمالية جميعها مستقل ولا يخضع للتدخل الحكومي . ويضمن الدستور حق الإضراب الذي يلقى الاحترام على النحو الواجب . وتقوم وزارة العمل بالتفتيش على ظروف العمل في كافة أنحاء البلاد ويعاقب القضاء أصحاب الأعمال الذين تثبت إدانتهم بارتكاب مخالفات وذلك من خلال تدابير تتراوح بين فرض غرامات عليهم أو حبسهم . وقالت إن السلطات البرازيلية يساورها بالغ القلق نتيجة لزيادة عدد العمال الذين يعملون في ظروف شبيهة بالرق ، وانها تسعى إلى إيجاد حلول فعالة لهذه المشكلة .

٦٤ - وأخيرا ، أعربت المراقبة عن البرازيل عن تأييد بلدها للمبادرات التالية:

(أ) عقد حلقة دراسية للخبراء للنظر في سبل ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المناهضة للرق ، والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، وترى البرازيل أن حلقة دراسية من هذا القبيل ينبغي ألا تقتصر على الخبراء فقط بل يجب أن تضم أيضا ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقيات ، والوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

(ب) القيام بحملة ضد حالات الاختفاء المرتبطة بأشكال الرق المعاصرة ؛

(ج) إنشاء مراكز لتأهيل الأطفال والأحداث الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي .

دال - الاستغلال والاتجار بكل أشكالهما التي تؤثر على الأطفال ، بما في ذلك ظاهرة الأطفال المجندين ، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني وزرع الأعضاء

٦٥ - في الجلسة الرابعة ، أدلت ممثلة الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ببيان يتعلق بالاتجار في الأعضاء البشرية . وأشارت الى ما تبين من أن هذا النوع من الاتجار ، لا سيما المتعلق بالأطفال ، يزداد سوءا . ويعتقد أنه يتزايد بشدة في الأرجنتين وبيرو وكولومبيا والمكسيك وهندوراس ، وإن كان قد أشير إلى وجود أدلة على الاتجار في أعضاء الأطفال في ألبانيا وإيطاليا واليونان . وأكدت الممثلة على أن الأطفال ضحايا الاتجار في أعضائهم يُقتلون عادة من جانب المتاجرين بهم . وبالإضافة إلى ذلك ، أعربت عن أسفها لملاحظة أن التقرير الأخير للمقرر الخاص عن بيع الأطفال لا يحتوي على أية معلومات جديدة بشأن هذه القضية .

٦٦ - وفي الجلسة السابعة ، أوصت ممثلة الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، وفقا لما جاء في كلمتها في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ بأنه يتعين على الأشخاص المكلفين من قبل منظمة الأمم المتحدة بتزويد الفريق العامل بالمعلومات اللازمة عن الاتجار في أعضاء الأطفال (المقرر الخاص على سبيل المثال) إجراء عمليات تحقيق دقيقة بالإضافة إلى ما يؤديه المحققون الرسميون في البلاد المعنية ، وذلك من خلال إجراء مقابلات مع القضاة والمحامين بل ومع رجال الشرطة الذين يعنون بهذه القضايا . ويجب أن تتسم التدابير التي تتخذ للتحقيق في الاتجار في أعضاء الأطفال بطابع تهديدي .

هاء - زنا المحارم

٦٧ - وفي الجلسة الخامسة ، تناول ممثل الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال موضوع زنا المحارم . وحددت المنظمة الاعتداءات الجنسية على الأطفال داخل الأسرة باعتبارها

الأكثر شيوعا والأكثر مدعاة للشجب وباعتبارها عملا مرفوضا اجتماعيا وتغريراً ضاراً روحياً بالأطفال داخل المجموعة الكاملة من أشكال الرق المعاصرة . وأعربت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال عن إدانتها وشجبها لزنا المحارم ولجميع أشكال الاعتداءات الجنسية الأخرى .

٦٨ - وأعرب الرئيس عن بالغ قلق أعضاء الفريق العامل من ممارسات زنا المحارم المقيتة وارتباطها بالأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية على الأطفال ، و بوجه خاص ، على البنات الصغيرات . ونظرا لعدم توافر المعلومات عن هذه القضية المعقدة ، دعا الرئيس المشتركين في الفريق العامل إلى أن يقدموا في الدورات المقبلة للفريق أي نوع من البحوث التي يعتبرونها مفيدة بغية مكافحة هذا الشكل من أشكال الرق .

سادسا - وضع تدابير واستراتيجيات وطنية ودولية لمنع وإزالة أشكال الرق المعاصرة

ألف - وضع مبادئ توجيهية لحماية القصر ، لا سيما الأطفال من الدعارة والاستغلال في المنشورات الخليعة

٦٩ - وفي الجلسة الرابعة ، قدمت ممثلة الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال سلسلة من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بدعارة الأطفال ، واستغلال الأطفال في المنشورات الخليعة ، واختطاف الأطفال وبيعهم أو المتاجرة بهم تحقيقا لهذه الأغراض . وقالت إن منظمتها تشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في الصندوق الاستئماني المخصص لأشكال الرق المعاصرة . وان الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال قد حددت أخطارا محددة على الأطفال يستخدم فيها التبني فيما بين البلدان كغطاء لنقل الأطفال إلى الخارج تحقيقا للأغراض الجنسية . وتشجع المنظمة المشاريع التربوية وعمليات إعادة التأهيل و"إنقاذ" الأطفال الذين يتعرضون لاعتداءات جنسية أو يستغلون بشكل آخر وتعزز هذه المشاريع . وأشارت الممثلة إلى استخدام الأفيون في سري لانكا وصلته بتشغيل الأطفال ودعارة الأطفال ، فأعلنت أن استئصال شأفة المخدرات ووضع برامج لإعادة التأهيل ينبغي أن تكون جزءا أساسيا من أي أعمال تستهدف حل هذه المشكلة .

٧٠ - في الجلسة الخامسة ، تناول ممثل "منظمة نانبان" "NANBAN" مسألة بنات الشوارع والبغايا في الهند . وسلم بالأخطار الناجمة عن الأمراض المعدية عن طريق الاتصال الجنسي ، والآثار النفسية والبدنية للحياة في الشوارع ، وقدم التوصيات التالية في هذا الصدد:

(أ) ينبغي لحكومة الهند أن تجري أولا تقييما لحالة الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة ، وأن تحدد سياساتها على ضوء الوقائع التي يتم الحصول عليها من أحدث البحوث . وينبغي إيلاء اهتمام أكبر لجعل البرامج التربوية القائمة أكثر جاذبية وعلى قدر من المرونة يتيح استفادة الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة منها ؛

(ب) ينبغي تعزيز برامج تنمية المجتمع المحلي وتوسيع نطاقها ، وتوسيع نطاق برامج الرفاهية الاجتماعية القائمة من مثل برامج الصحة والتعليم غير النظامي ، والتدريب المهني ، وبرامج المآوى الليلية لتشمل هذه المجموعات الضعيفة المستهدفة ؛

(ج) ينبغي تسهيل التعاون والتنسيق بين الادارات المحلية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وتنفيذ برامج محددة ؛

(د) ينبغي توعية الرأي العام بشأن القضايا المتعلقة بدعارة الأطفال بغية احداث تغير في المواقف وتعزيز الأعمال الايجابية تجاههم . وتحقيقا لهذا الغرض يعتبر استخدام وسائط الاعلام أمرا لا يقدر بثمن .

٧١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة المبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية القصر من ممارسة الدعارة والاستغلال في المنشورات الخليعة . وتم تقديم التوصيات التالية في هذا الصدد:

(أ) أن تشرع الأمم المتحدة في تنظيم حلقات دراسية لعدد يتراوح بين ثلاثة وأربعة بلدان لمساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج العمل المتعلقة ببيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، واستغلال الأطفال في اصدار المنشورات الخليعة ؛

(ب) أن يوصي الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الحكومات بتوسيع نطاق الحماية المكفولة للأطفال من الاستغلال الجنسي عن طريق الدعارة والمنشورات الخليعة بحيث تشمل هذه الحماية جميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة اتساقا مع المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ؛

(ج) أن يضع مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة مشروع كتيب عن مدى النجاح أو الاخفاق على الصعيد الوطني في استخدام الاتفاقيات الدولية من أجل تحسين حالة الأطفال ، وسيكون من المفيد تقديم أمثلة عن حالات قطرية في هذا الصدد .

٧٢ - وقد قام المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة بالأعمال التالية في هذا الخصوص:

(أ) ينفذ المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة برنامجاً للبحوث وتقييم المشاريع المتعلقة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في منطقة أمريكا اللاتينية ، ويسعده أن يقدم نتائج هذه الأعمال في دورة مقبلة للفريق العامل ؛

(ب) يخطط المكتب لرعاية زيارة تدريبية يقوم بها مدربون في كمبوديا وتايلند للمساعدة في توفير الخدمات المتعلقة برفاهية الأطفال في كمبوديا ؛

(ج) نظم المكتب مشاورات فكرية مكثفة بالتعاون مع جمعية كاريتاس الدولية في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وأسفرت هذه المشاورات عن وضع استراتيجية عمل يجري تنفيذها حاليا .

٧٣ - وفي الجلسة السابعة ، أدلى المراقب عن السنغال ببيان يتعلق بالمجال المتاح لقضايا من مثل دعارة الأطفال واستغلالهم في المنشورات الخليعة ، في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . ولاحظ المراقب أنه في الوثائق التحضيرية للمؤتمر ، كانت الأجزاء التي تذكر دعارة الأطفال واستغلال الأطفال في المنشورات الخليعة لا تزال بين أقواس معقوفة . وأعرب المراقب عن أسفه لما ظهر مباشرة قبل انعقاد المؤتمر العالمي الذي يعتبر بمثابة علامة بارزة بالنسبة لتعزيز واحترام حقوق الانسان ، من اهمال المجتمع الدولي لحقوق الطفل . وأكد للفريق العامل اهتمام وعناية حكومته بهذه القضايا ،

ورجا من المراقبين الحاضرين الآخرين اقناع حكوماتهم بضرورة بذل جهود مشتركة من أجل ايجاد حل لهذه الكوارث التي تحل بالجنس البشري .

٧٤ - وفي الجلسة الثامنة ، أدلى ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ببيان يتعلق باجتماع فرقة عاملة دائمة في ليون في الفترة من ٢٣ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ . وأشار الى أن استنتاجات هذه الفرقة العاملة يمكن أن تكون ذات أهمية للفريق العامل . أولها هو وجوب ايلاء الاعتبار الأساسي في كافة أعمال الشرطة المتعلقة بالأطفال ، لمصالح الطفل الفضلى . وثانيها التأكيد على أن نهج مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال ينبغي أن يكون موجها نحو الضحايا . وثالثها ، هو وجوب أن تكون جميع مبادرات الشرطة فيما يتصل بالجرائم التي ترتكب ضد الأطفال موجهة نحو تحقيق تعاون متعدد التخصصات . ومما له مغزى في هذا الصدد ، أن اتفاقية حقوق الطفل مارست بعض التأثير على هذا المشروع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (ومنشأ تعبير "مصالح الطفل الفضلى" هو هذه الاتفاقية ذاتها) . ومما انطوى على مغزى أيضا أن منظمات للشرطة تعالج الضحايا على خلاف النهج العادي الموجه نحو الجرائم أو المجرمين . وأخيرا ، قال إنه مما اتسم بمغزى كذلك أن التعاون المتعدد التخصصات يشكل سمةً أساسية في تقرير الفرقة العاملة ، ويلزم الشرطة بأن تكون القوة الدافعة خلف العمل المتضافر الصادر عن ممارسين لمهن شتى . وناقشت الفرقة العاملة أيضا التوصيات المتعلقة بتدابير انفاذ القوانين ، وباستغلال الأطفال في اصدار المنشورات الخليعة ، وعمليات التبني الدولية للأطفال ، وسياحة الجنس ، ودعارة الأطفال ، والتعاون الدولي ، والتليفونات المخصصة لمساعدة وإغاثة الأطفال ، والقوانين وانفاذها ، بالاضافة الى الأطفال المفقودين . وتتمثل احدى أولى المهام التي يتعين على الفرقة العاملة الدائمة معالجتها في مطالبة البلدان الأعضاء بتعيين مسؤول اتصال أخصائي لبلادهم كحلقة اتصال بالنسبة لأعضاء الفرقة العاملة الدائمة . وثانيا ، فقد خطط لابلاغ البلدان الأعضاء بطريقة العمل الجديدة ، ولتزويدهم بمعلومات عامة عن عمليات استغلال الأطفال في اصدار المنشورات الخليعة . وقررت الفرقة العاملة الدائمة الاجتماع مرتين في السنة . وتقرر مؤقتا أن يعقد الاجتماع المقبل في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

باء - التشجيع على انشاء مؤسسات وطنية من أجل منع الدعارة واعادة ادماج البغايا ، اقتصاديا واجتماعيا

٧٥ - في الجلسة الثالثة ، أدلت ممثلة جمعية جوزفين باتلر ببيان يتعلق بالدعارة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأعلنت أن هناك جهلا واسع النطاق فيما يتعلق بالجوانب السلبية للدعارة . وأن العاملين في وسائط الاعلام مصابون أيضا بهذا الجهل بل أنهم يزيدون فيه من خلال نهج الاثارة الذي يتبعونه تجاه

المسألة . وقالت إن الاعتراف القانوني رسميا ببيوت الدعارة أو السماح بوجودها قانونا في المملكة المتحدة يؤدي الى ايجاد سوق قانونية للدعارة وينشّط عملية الاتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة على الصعيدين الوطني والدولي ، وإن "عدم التجريم" يفيد من يقومون باستغلال الأشخاص من خلال ازالة كل الضمانات التي تحتاجها النساء جميعا . وأضافت أن جمعية جوزفين باتلر ترى أن القانون الخاص بالدعارة ينبغي أن يستند الى مبادىء العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ، ووجود معيار أخلاقي واحد بالنسبة للرجال والنساء . وينبغي المعاقبة على التسكع أو التحريض على الفسق بصفتهما هذه ، وينبغي المعاقبة كذلك على السلوك المزعج الذي يسبب مضايقات أو أذى أو ألما للمواطنين الآخرين سواء أصدر هذا السلوك عن البغايا أو عن زبائنهن أو عن الأشخاص الآخرين . ودعت الجمعية الى تعزيز انفاذ القوانين التي تعاقب من يستغلون الدعارة واتخاذ موقف أكثر تشددا في هذا الصدد اعتقادا منها بأن هذا يمكن أن يؤدي الى كشف المشاريع الاجرامية التي تمول من أرباح الدعارة .

جيم - تدابير تستهدف وضع حد لسياحة الجنس

٧٦ - في الجلسة الخامسة ، أدلى ممثل الاتحاد الدولي لمناهضة الرق ببيان يتعلق بقتل أطفال الشوارع وسياحة الجنس في البرازيل . واسترعى انتباه الفريق العامل الى ضرورة منع مسلسل القتل لأطفال الشوارع وتقديم مرتكبي هذه الجرائم الى ساحة العدالة . ودعا أيضا الى تنفيذ أكثر صرامة للقوانين المناهضة لسياحة الجنس .

٧٧ - وفي الجلسة الخامسة أيضا ، أدلت ممثلة جمعية القضاء على دعارة الأطفال في مجال السياحة الآسيوية ببيان عن دعارة الأطفال في تايوان . فقد كشفت التقارير أن أكثر من ٠٠٠ ٣٠ طفل ، معظمهم يتراوح سنه بين ١٢ سنة و١٦ سنة يستغلون في الدعارة وسياحة الجنس . وقالت إن صناعة سياحة الجنس قد نشأت في مناطق السكان الأصليين في تايوان . وأكدت أن الحكومة طورت صناعة السياحة في هذه المناطق واستولت على الأرض من السكان الأصليين . بالاضافة الى صعوبة الحصول على وظائف في تلك المناطق ، كذلك جرى بيع فتيات كثيرات الى بيوت الدعارة لاستغلالهن في مجال الرق الجنسي . ومع أن تايوان ليست عضوا في الأمم المتحدة فإن جمعية القضاء على دعارة الأطفال في مجال السياحة الآسيوية تود ادراج مساعداتها في اطار خدمة قضية ضحايا دعارة الأطفال هؤلاء .

٧٨ - في الجلسة السادسة ، أدلى ممثل حملة المراقبة المناهضة لاستغلال الأطفال ببيان يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على سياحة الجنس . وأدلى الممثل بملاحظات بشأن شتى التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة فيما يتعلق بهذه المسألة . وأشار إلى أن تسويق سفريات الجنس في المملكة المتحدة يشكل جريمة بموجب

بعض أحكام قانون اصلاح القوانين الصادر في عام ١٩٧٧ ، ومؤامرة آثمة ضد الأخلاق العامة وآداب السلوك . ولهذه الممارسة عواقب خطيرة بالنسبة لأي من منظمي هذه الجولات أو الوكلاء أصحاب شركات السفر الذين يثبت أنهم مذنبون في هذا الصدد .

٧٩ - وفيما يتعلق بالارتباط بين الاستغلال الجنسي للأطفال وعمليات التبني الدولية ، دعت حملة المراقبة المناهضة لاستغلال الأطفال الفريق العامل إلى دعم جهودها من أجل ضمان ألا يكون المتبنون المحتملون ضالعين في أنشطة من مثل عشق الأطفال المنظم ، واستغلال الأطفال في اصدار المنشورات الخليعة أو دعارة الأطفال . ورجت أيضا من المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ومن الفريق العامل أن يساعدها في رصد الوضع في المملكة المتحدة فيما يتعلق بتسليم المواطنين البريطانيين المتهمين إلى البلدان التي يدعى أن التعديات الجنسية على الأطفال قد ارتكبت فيها . وقد أشير إلى أنه على الرغم من أن هناك معاهدة لتسليم المجرمين بين المملكة المتحدة وتايلند ، فلا توجد معاهدة من هذا القبيل بين المملكة المتحدة وأي بلد آخر . وقدمت منظمة حملة المراقبة المناهضة لاستغلال الطفل مناشدة بتقديم الدعم اليها من أجل تحقيق التغيرات اللازمة . وركز الممثل على ضرورة مشاركة الأطفال في الدورات المقبلة للفريق العامل ، ورجا من الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة بشأن أشكال الرق المعاصرة ومن المنظمات غير الحكومية اتاحة الأموال تحقيقا لهذا الغرض .

دال - تعويض ، وجبر ، وترضية ، ضحايا الرق ، والممارسات الشبيهة بالرق ، وغيرها من أشكال الرق المعاصرة

٨٠ - في الجلسة الرابعة ، أدلى ممثل حركة التصالح الدولية ببيان يتعلق بالتجارب البيولوجية التي أجراها الجيش الامبراطوري الياباني على أسرى الحرب والمدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية في منشوريا . وطلب الممثل أن يحقق الفريق العامل في الوقائع المتعلقة بالوحدة رقم ٧٣١ ، وبوحدات الحرب البكتريولوجية ، بالاضافة إلى العظام البشرية التي استخرجت من أراضي كلية الطب العسكرية وأن يعد تقريرا عن هذه الوقائع ، ونصح الحكومة اليابانية بالاعتراف بجرائم الوحدة ٧٣١ ، وبجرائم وحدات الحرب البكتريولوجية الأخرى ، كما نصح الحكومة اليابانية بعدم التصرف في بقايا الآدميين التي ذكرت أعلاه .

٨١ - وفي الجلسة الثامنة ، تناول ممثل لجنة الحقوقيين الدولية ، ومجلس الكنائس العالمي ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين قضية "نساء المتعة" اللاتي أجبرتهن الحكومة اليابانية على معاناة الرق الجنسي وهيمنت هذه القضية على جزء

كبير من نشاط الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل . فقد أشارت التقديرات إلى أنه في الفترة بين أواخر عام ١٩٣٠ وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، فإن قرابة ٠٠٠ ٢٠٠ امرأة قد جندن اجباريا للعمل كبغايا للعسكريين اليابانيين . وأتت معظم النساء من كوريا وكثيرات أيضا جئن من الصين واندونيسيا والفلبين والبلدان الاسيوية الاخرى التي كانت تخضع للسيطرة اليابانية . ويدعى أن وسائل عديدة بما فيها العنف البدني والاختطاف والخداع قد استخدمت من أجل تنفيذ السياسة الرسمية القائمة على توفير الخدمات الجنسية للجنود اليابانيين . وادعت المنظمات أن السلطات العسكرية اليابانية مسؤولة مسؤولية كاملة عن انشاء وتشغيل وادارة مراكز "المتعة" ، وعن الطرق التي كانت النساء يقتدن بها إلى هذه المراكز . وقدمت شهادات شخصية من قبل ضحيتين سابقتين للرق الجنسي أمام الفريق العامل . ووصفت المرأتان الظروف التي أجبرتا فيها على الدعارة كما وصفتا خبراتهما اللاحقة كاثنتين من الرقيق الجنسي . وأعلنتا أنهما إغتُصبتا بشكل متكرر ، وتعرضتا لاعتداءات بدنية قاسية وللأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي التي أثرت على صحتهما بشكل دائم . وقد قدمت التوصيات التالية بشأن هذه القضية:

(أ) ينبغي لليابان أن تجري تحقيقا دقيقا كاملا وأن تكشف عن جميع المعلومات التي بحوزتها أو عما تكتشفه فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

(ب) ينبغي تقديم تعويض نقدي لكل ضحية من الضحايا ، مع اعتذار صادق عما ألحق بهن ؛

(ج) ينبغي لليابان أن تدرج الوقائع التاريخية في كتبها المدرسية وأن تصف هذه الوقائع وأن تتخذ تدابير تالية من أجل ايداعها كسجلات للتاريخ ؛

(د) ينبغي لقوات الحلفاء أن تكشف علنا عن جميع الوثائق التي تحتويها ملفاتها والتي تتعلق بهذه القضية ؛

(هـ) ينبغي للمقرر الخاص المعني بتقديم التعويضات إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن يعدا تقريرا يتضمن نتائج تقصي الحقائق ، والتحليلات القانونية ، والاستنتاجات والتوصيات اللازمة لحل هذه المسألة ؛

(و) ينبغي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن يطلب إلى مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة الاهتمام بهذه القضية ، واتخاذ الاجراءات الممكنة في هذا الصدد . وينبغي مطالبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطرح هذه المسألة على محكمة العدل الدولية ؛

(ز) ينبغي انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمنع ارتكاب جرائم من هذا القبيل في المستقبل .

٨٢ - وفي الجلسة الثامنة أيضا ، عرض ممثل حركة العالم الثالث المناهضة لاستغلال المرأة بيانا عن "نساء المتعة" الفلبينيات اللاتي أجبرهن الجيش الامبراطوري الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية على الرق الجنسي . حيث كانت النساء يجبرن على غير ارادة منهن ، وفي ظل أوضاع الاحتلال العسكري ، على العيش في حالة متدهورة ومهينة من الرق الجنسي كجزء من سياسة الحكومة والجيش اليابانيين لتوفير "المتعة" الجنسية لجنودهما . وكانت نساء "المتعة" يتعرضن أيضا لاعتداءات بدنية قاسية وللعدوى بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصالات الجنسية . وقدمت المنظمة المطالب التالية بالنيابة عن النساء ضحايا الرق الاجباري:

(أ) أن تتخذ الحكومة اليابانية الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بنساء المتعة:

'١' ينبغي لليابان أن تقدم اعتذارا رسميا إلى الشعب الفلبيني وعلى وجه التحديد إلى النساء الضحايا وأسرهن ؛

'٢' ينبغي لليابان أن تقدم تعويضا مناسبا للنساء الضحايا وأسرهن ؛

'٣' ينبغي لكلا الحكومتين اليابانية والفلبينية أن تدرجا اشارة في مصادر المعلومات وفي الكتب التاريخية لديهما عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في شكل الرق الجنسي ك "نساء متعة" باعتبارها جريمة من جرائم الحرب التي ارتكبتها اليابان بغية عدم تكرار الاعتداءات على الشعب لا سيما على النساء والأطفال ؛

'٤' ينبغي أن تقر اليابان بأنه قد تم استخدام القوة والعنف في تجنيد ومعاملة "نساء المتعة" كرقيق جنسي ؛

(ب) أن تقوم حكومة الفلبين بالنيابة عن "نساء المتعة" الفلبينيات بما يلي:

'١' اجراء تحقيقات وبحوث رسمية مع الباقيات على قيد الحياة من "نساء المتعة" أو أسرهن ؛

'٢' طلب تعويض واعتذار رسمي من اليابان للباقيات على قيد الحياة من نساء المتعة ولأسرهن ؛

(ج) أن تجري لجنة حقوق الإنسان تحقيقا دقيقا في هذه القضية ، وأن توجه لوما لليابان على انتهاكاتها لحقوق الإنسان ، وقيامها بالتعتيم الإعلامي الكامل في هذا الصدد .

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى المراقب عن اليابان ببيان أشار فيه ضمن مسائل أخرى إلى الموضوع الذي أُطلق عليه "موضوع نساء المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية . وأعرب عن رأي مؤداه أن الأمم المتحدة ليست هيئة مختصة بمناقشة المسائل المتعلقة بالماضي والخاصة ببلدان معينة لا سيما المسائل التي حدثت قبل انشائها .

وأضاف أن الولاية الممنوحة للمقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتمثل ، حسبما وردت في قرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٨٩ في الاضطلاع بدراسة بغية استكشاف امكانية وضع بعض المبادئ والتوجيهات الأساسية في هذا الصدد . ولذا فإن تقديم توصيات بشأن حالات فردية تتعلق بطلب الحصول على تعويضات يخرج عن نطاق ولاية المقرر الخاص . وكانت توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره عن دورته السابعة عشر (E/CN.4/Sub.2/1992/34) وطلب اللجنة الفرعية الوارد في قرارها ٢/١٩٩٢ (الفقرة ١٨) ، تتمثل في أن يقدم الأمين العام إلى المقرر الخاص المعلومات التي وردت إلى اللجنة الفرعية وإلى الفريق العامل فيما يتعلق بوضع النساء اللاتي أجبرن على ممارسة الدعارة أثناء الحرب . إلا أن التقرير والقرار لم يمنحا المقرر الخاص ولاية لدراسة حالات فردية أو مطالبات فردية .

٨٤ - وأعلن المراقب أن موقف وفده بشأن الجانب الاجرائي من هذه المسألة ، لا سيما فيما يتعلق بالاجراء رقم ١٥٠٣ يتطابق مع مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٩١ الذي أعلنت فيه أن الاجراء ١٥٠٣ لا يمكن أن يطبق كآلية للتعويض أو للإنصاف فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالحصول على تعويض عن الآلام التي نجمت عن انتهاكات حقوق الإنسان أو أية خسائر أخرى حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية . وقال إنه يلاحظ أن حكومة اليابان تناولت قضية المطالبات ، بما في ذلك مسألة الحصول على تعويضات وفقا لمعاهدات السلام المتعددة الأطراف والثنائية ، والمعاهدات ذات الصلة الأخرى أيضا مع البلدان المعنية . فعلى سبيل المثال ، فإن قضايا المطالبات بين اليابان وجمهورية كوريا قد سويت بناء على اتفاق بينهما وقع في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٥ بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بالممتلكات والمطالبات ، وبشأن التعاون الاقتصادي بين اليابان وجمهورية كوريا . أما قضايا المطالبات القائمة بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فهي قيد المناقشة في محادثات تطبيع العلاقات بين البلدين . وبالاضافة إلى ذلك ، أعربت حكومة اليابان عن خالص اعتذارها وندمها لجميع الذين تعرضوا ، بغض النظر عن جنسيتهم أو منشأهم ، لآلام ومعاناة لا توصف ، نتيجة لاستغلالهم فيما يسمى ب "نساء المتعة" . وأضاف قائلا إن الحكومة اليابانية تبذل قصارى جهدها من أجل التوصل الى الحقائق فيما يتعلق بهذه القضية .

٨٥ - وفي الجلسة التاسعة ، أعرب المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلق وفده من انتشار أشكال الرق المعاصرة ، وبوجه خاص دعارة الأطفال ، والعمل الاجباري ، وسياحة الجنس ، على الرغم من الجهود المتواصلة التي بذلها المجتمع الدولي على مدى ٧٠ عاما منذ اعتماد اتفاقية مناهضة الرق لعام ١٩٢٦ ، وأيضا من افتقار الرأي العام الى الوعي بهذه المسألة ، وعدم قيام الحكومات الوطنية

والمجتمع الدولي باتخاذ التدابير السليمة من أجل منعها . وأشار بوجه خاص ، الى أن شهادات الضحايا السابقين للجرائم اللاإنسانية التي ارتكبتها اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية هي دليل لا يدحض على أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حتى لو كانت حدثت في الماضي لا ينبغي أن تمر في صمت .

٨٦ - وأضاف أن هذه القضية أصبحت موضع اهتمام دولي فعلي: فقد عقدت في هذا الصدد مؤتمرات دولية في كثير من البلدان بما فيها اليابان ونيبال ، وقامت منظمات قانونية دولية كثيرة بما في ذلك لجنة الحقوقيين الدولية باجراء دراسات عن هذه القضية . وفي هذا الصدد ، استرعى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانتباه إلى الرسالة الصادرة من السيد فان بوفن المقرر الخاص ، الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/9 ، التي أعرب فيها عن استعداده لإجراء دراسة بشأن حالة النساء اللاتي أجبرن على ممارسة الدعارة أثناء الحرب استنادا إلى الوثائق التي زوده بها الأمين العام ، وتوصيات الفريق العامل ، ومقرر اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٢ دون أن يستتبع ذلك أية آثار مالية . وقال إن وفده يرحب بمبادرة المقرر الخاص ويؤيدها ويقترح أن يدرج في دراسته مسألة الترحيل الاجباري أثناء الحرب .

٨٧ - وفي الجلسة العاشرة ، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا ببيان يتعلق بقضية "نساء المتعة" وأشار إلى أن وفده قام من قبل بتوضيح موقفه بشأن هذه المسألة في الدورات السابقة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية ، وقال إن وفده يعتقد أن كشف كل ما كان خاطئا في الماضي يعتبر أمرا هاماً جدا لأنه عن هذا السبيل وحده يمكن استخلاص الدروس من عبر التاريخ . وإن قرار حكومة جمهورية كوريا بعدم نشدان أي تعويض لـ "نساء المتعة" انما هو نتيجة لاعتقادها بأنه ينبغي تركيز الجهود الآن على تقصّي الحقائق . وفي هذا السياق ، قال إن حكومته تؤيد الاقتراح الخاص بتعيين خبير لتقصّي الحقائق بشأن مسألة "نساء المتعة" .

هاء - مسائل متنوعة

٨٨ - وفي الجلسة التاسعة ، أدلى ممثل الاتحاد الدولي لمناهضة الرق ببيان مشترك بالنيابة عن هذا الاتحاد وعن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الدولية لمناهضة الرق ، الاتحاد العالمي للنساء الميتوديات ، والتحالف النسائي الدولي ، وحركة الدفاع عن الأطفال ، وحملة الرقابة لمناهضة استغلال الأطفال ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة .

٨٩ - وأعلن الممثل أن هذه المنظمات ترحب بتحقيق مشاركة أكثر فعالية من جانب خبراء الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة . وتلاحظ أيضا عدم ورود الردود من بعض الحكومات تفسر فيها سبب عدم تصديقها على الاتفاقيات ذات الصلة (لجنة حقوق الإنسان ، القرار ١٩٩٣/٢٧ والمقرر ١٩٩٣/١١٢) .

٩٠ - وقدمت المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه المقترحات التالية:

(أ) أن تكرس ثلاث جلسات أثناء الأسبوع الأول من دورات الفريق العامل لبرامج العمل ، ثم ينقسم الفريق العامل إلى ثلاث مجموعات لمناقشة مختلف التقارير والمبادرات على نحو غير رسمي ، وللبدء في صياغة المبادئ التوجيهية . ويمكن للفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المفيد لكل من المجموعات الثلاث أن يركز على برامج عمل محددة أو على جوانب منها ؛

(ب) أن تكون المنظمات غير الحكومية أكثر نشاطا في التأثير على الحكومات من أجل إيفاد مراقبين إلى الفريق العامل . ولا ينبغي لهذه المنظمات الاقتصار على إبلاغ الحكومات بالتقارير التي يتعين تقديمها وإنما ينبغي لها أن تطلب منها أيضا تقديم المعلومات عن مختلف المبادرات التي تتخذ في بلدانها وعن نتائجها ؛

(ج) أن تناقش الأمانة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة سبل تحسين مشاركتهما في دورات الفريق العامل ، وتحسين بياناتهما الكتابية على السواء ؛

(د) أن تعد الأمانة قائمة بالحكومات التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة ، وأن تكتب إليها ثانية طالبة منها النظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو تقديم توضيح كتابي لسبب عدم إقدامها على ذلك ؛

(هـ) أن يدعى المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وممثل للصندوق الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة لحضور الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل .

سابعا - التوصيات المعتمدة في الدورة الثامنة عشرة

ألف - اعتبارات عامة

٩١ - يتضح من استعراض المعلومات التي قدمت الى الفريق العامل والمشاكل التي طرحت عليه أنه ، على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الانسان والحفاظ على كرامته ، لا تزال هناك في شتى أنحاء العالم أشكال مختلفة من الرق . وقد رُكز على الأطفال وعبودية الدين ، والعنف الجنسي المؤسسي ، والمشاكل المتعلقة بالبغاء ، والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال ، وسفاح المحارم . كما رُكز على الحاجة الى إيجاد أهداف وسبل علاج محددة ولا سيما على امكانية إصلاح الضرر والتعويض عنه لضحايا انتهاكات حقوق الانسان هذه .

٩٢ - وقد أكد الفريق العامل ، مرة أخرى ، أن السبب الرئيسي لأشكال الرق المعاصرة هو الفقر ، ولكن الفقر لا يبرر استمرارها .

٩٣ - وكرر الفريق العامل دعوته الى اتخاذ اجراءات فعالة بغية التوصل الى القضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرما ومساعدة ضحاياه .

٩٤ - وأعرب الفريق العامل عن أمله في أن تشهد نهاية القرن العشرين القضاء تماما على جميع أشكال الرق .

٩٥ - ولاحظ الفريق العامل مع الاهتمام والتقدير أعمال لجنة حقوق الطفل . ولاحظ الفريق أيضا مع الارتياح أنه بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كانت ١٠٧ دول قد صدقت على الاتفاقية ، وطلب الى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة وأن تنفذها فعليا . وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة في امكانية ايفاد ممثل لحضور دورتها .

٩٦ - وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه لقرب موعد عقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، آخذا في اعتباره بصفة خاصة الأهداف المحددة لهذا المؤتمر في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وبالنظر الى الأهمية القصوى للمسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة والى نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية واجتماعات اللجنة التحضيرية ، أعرب الفريق العامل عن أمله في أن تجرى مناقشة هذه المسائل بإسهاب في المؤتمر العالمي ، وكذلك التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩١/٣٠ .

٩٧ - ولاحظ الفريق العامل مع الارتياح الرسالة التي أرسلها المقرر الخاص المعني بإصلاح الضرر والتعويض عنه وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/9 .

٩٨ - ورحب الفريق العامل بعقد الدورة الأولى لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وشكر ممثل الصندوق على الدور النشط الذي لعبه خلال الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل .

٩٩ - وشكر الفريق العامل الممثل الخاص المعني ببيع الأطفال على مشاركته وعلى التقرير الجدير بالاهتمام الذي قدمه الى الفريق العامل .

باء - التوصيات

لمحة عامة

ان الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

وقد كرس دورته الثامنة عشرة لإجراء تقييم شامل لأشكال الرق المعاصرة ، يعرب عن امتنانه لجميع المشتركين على المعلومات التي قدموها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وبيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال ، واستغلال عمل الأطفال ، وعبودية الدين ،

يرى أن الرق بمختلف أشكاله جريمة ضد الانسانية ومخالف للقواعد الآمرة في القانون العرفي الدولي ،

يطلب الى جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنسق أنشطتها للتوصل الى نهج متكامل إزاء شتى المشاكل في ميدان الرق وتجارة الرقيق ، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق بجميع مظاهرها ، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وهي مشاكل أسندت الى الفريق العامل مهمة استعراضها وفقاً لأحكام ولايته بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) ،

يرحب بالتعاون النشط الذي أبدته كل من منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال حضور ممثليهما في دورته الثامنة عشرة ، ويذكر بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٣٧ ، ويحث جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة على المشاركة بنشاط في عمل الفريق العامل ولا سيما عن طريق إرسال ممثلين لها في دورته التاسعة عشرة والدورات التالية لها ،

يرى أن من التدابير الفعالة للمساعدة على حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أشكال الرق المعاصرة ، تعزيز دور الفريق العامل عن طريق الاعتماد على الخبرة الفنية في مختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها التي تتناول المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، وتحسين التنسيق والتعاون فيما بينها ،

يطلب من الأمين العام أن يدعو وكالات الأنباء والصحافة والتلفزيون والإذاعة الى المشاركة في القضاء السريع على الرق بجميع أشكاله المعاصرة عن طريق تنظيم دعاية فعالة واسعة النطاق ، بشأن حالات الرق القائمة فعلا ، وتجارة الرقيق ، وغير ذلك من الممارسات الشبيهة بالرق ، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وكذلك يطلب من ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم بتوعية مماثلة ،

يطلب من الأمين العام أن يدعو سنويا الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ الى أن تبدأ في إجراءات التصديق عليها ،

يكرر طلبه الى الأمين العام أن يقوم ، لدى إعداده تقريره التالي عن حالة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق ، بتزويد أعضاء الفريق العامل بقائمة بالدول التي لم توقع بعد هذه الصكوك أو لم تصدق عليها أو لم تنضم اليها ،

يوصي أن تتخذ الدول تدابير عاجلة لتعزيز تدريس حقوق الانسان للطلبة من جميع الأعمار ، ولا سيما في برامج التعليم الابتدائي والثانوي .

بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

(أ) المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

يحيط علما بالمعلومات التي قدمها المشتركون في دورة الفريق العامل الثامنة عشرة حول هذه المشاكل ، ويطلب من مركز حقوق الانسان إحالة هذه المعلومات الى المقرر الخاص مشفوعة بالتوصيات المتصلة بولايته ،

يطلب من المقرر الخاص أن يواصل ، في نطاق ولايته ، ايلاء اهتمام للمسائل المتعلقة بالاتجار بالأطفال ولا سيما بخصوص نقل وزرع الأعضاء ، واستخدام منتجات من أجسام الأطفال ، وحالات الاختفاء ، وشراء وبيع الأطفال ، وحالات التبني لأغراض تجارية أو لاستغلالهم ، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة ،

يدعو المقرر الخاص الى الاشتراك في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل ،

يشجع جميع الحكومات على النظر في وضع برامج تستهدف اعادة التأهيل الاجتماعي لجميع الاشخاص المشتركين في البغاء ، وعلى وجه خاص الأطفال .

(ب) نزع أعضاء من الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

اذ يساوره القلق إزاء المعلومات التي تزعم أن الأطفال يتعرضون لاستئصال أعضاء من أجسامهم أحياء أو قتلى لغرض نقلها وزرعها تجاريا ،

وإذ يساوره القلق أيضا لأنه على الرغم من استمرار ومقدار المعلومات التي ترد بشأن هذه المسألة لم تؤكد لا الحكومات ولا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وجود هذه الظاهرة ونطاقها ،

واذ يلاحظ مع الارتياح أن بعض الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية قد اتخذت تدابير للتحقيق في هذه الظاهرة ،

يطلب من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اليونيسيف والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وجميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، الى مواصلة التحقيق في هذه الادعاءات وبيان أي تدابير اتخذت لمكافحة هذه الممارسة حيثما وجدت ، وتقديم تقرير الى الدورة القادمة للفريق العامل ،

يقرر بحث هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة ،

(ج) برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

وقد نظر في المعلومات المقدمة من الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ،

يقرر ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣ ، أن يحيل من خلال اللجنة الفرعية تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين .

القضاء على استغلال عمل الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

يحيط علما مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٩/١٩٩٣ ، الذي اعتمدت فيه برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال ،

يطلب من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل ،

يقرر ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٧٩/١٩٩٣ ، أن ينظر في دورته التاسعة عشرة في حالة تنفيذ برنامج العمل وأن يحيل من خلال اللجنة الفرعية تقريرا في هذا الصدد الى اللجنة ،

يحيط علما مع الارتياح بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١٢/١٩٩٣ بتفويض اللجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لتحديث تقرير السيد عبد الوهاب بوحديبة (E/CN.4/Sub.2/479) وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الدين ،

يوصي اللجنة الفرعية بأن تعين في أقرب وقت ممكن مقررا خاصا بشأن عمل الأطفال وعبودية الدين ،

يطلب من الأمين العام أن ينظر في حالة تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال ،

يوصي بأن تتخذ اللجنة الفرعية الاجراءات الملائمة في دورتها الخامسة والأربعين .

القضاء على عبودية الدين

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

إذ يحيط علما بالمعلومات المتعلقة بعبودية الدين التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وبالردود البناءة التي قدمها المراقبون عن الحكومات ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بنتائج الحلقة الدراسية بشأن هذه القضية التي اشترك في تنظيمها منظمة العمل الدولية ومركز حقوق الإنسان ، في اسلام اباد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ،

يكرر التوصيات الواردة في الفقرات من ١١٧ الى ١٢١ من تقريره عن أعمال دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1990/44) ،

يقرر ابقاء هذه المسألة قيد البحث وتقييم التقدم المحرز ، بغية القضاء على هذه الممارسة باعتبارها ممارسة لا تطاق .

الأطفال المجندون

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

إذ يعرب عن قلقه لاستمرار وجود أطفال في مناطق عديدة من العالم يشاركون في عمليات حربية ويجندون في القوات المسلحة ، ولقيام بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية بتشجيع الأطفال وفي بعض الأحيان بإجبارهم على المشاركة في عمليات حربية ،

واذ يحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٣/١٩٩٣ المعنون "آثار المنازعات المسلحة على حياة الأطفال ،

يقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة في دورته التاسعة عشرة .

مسألة حالات الاختفاء المتصلة بأشكال الرق المعاصرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

إذ يساوره قلق بالغ إزاء المعلومات الواردة عن الصلة بين الاتجار بالأشخاص وبين حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

يطلب من مركز حقوق الإنسان أن يستمر في إحالة أي معلومات متاحة عن حالات الاختفاء تقدم الى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان ،

يدعو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى ايلاء مزيد من الاهتمام لحالات الاختفاء المتصلة بأشكال الرق المعاصرة ،

يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دوراته المقبلة .

منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

اقتناعا منه بأن الاتجار بالأشخاص والبغاء يتعارضان مع كرامة الانسان وقيمته ،

واذ يرى أن من الضروري تعزيز تطبيق القواعد والمعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وتقوية آلية التنفيذ حسبما نصت عليه اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ،

واقتناعا منه بضرورة ايلاء أولوية عالية في إطار منظومة الامم المتحدة لشن حملة متضافرة ضد الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ،

وإذ يلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان لم تتخذ اجراء في دورتها التاسعة والاربعين فيما يتعلق بمشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ،

يوصي بأن تقترح اللجنة الفرعية أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في مشروع هذا البرنامج في دورتها الخمسين ،

يطلب من الأمين العام مواصلة التماس آراء الدول في مشروع برنامج العمل للقضاء على الاتجار بالأشخاص لتقديمها الى اللجنة في دورتها الخمسين ،

يطلب من الأمين العام أن ينقل الى منظمة السياحة العالمية مرة أخرى القلق الشديد الذي يساور الفريق العامل ازاء المعلومات الواردة خلال دورته الثامنة عشرة فيما يتعلق باستمرار ونمو السياحة الجنسية ،

يوصي بأن تقيد الحكومات الإعلانات التي تشجع السياحة الجنسية ،

يشجع جميع الحكومات على اقامة مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والبغاء من مخاطر العدوى بفيروس الايدز وانتشار مرض الإيدز ،

يحث الدول على تنظيم وتعزيز البرامج التعليمية التي تنبه الأطفال الى الأخطار المترتبة على الاستغلال الجنسي وآثار هذا على الأفراد والمجتمع ،

يوصي الدول باتخاذ تدابير عاجلة تستهدف حماية القصّر من الوقوع أو التورط في شباك المواد الإباحية ، ويطلب من الأمين العام دعوة الدول الى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة بالفعل ،

يوصي بانشاء هيئات وطنية لمنع البغاء في جميع الدول للمساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع ،

يقرر التماس معلومات بشأن العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والبغاء والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والتعاون الدولي للقضاء على هذه الظواهر ، ودراسة هذه المعلومات في دورته التاسعة عشرة .

إنشاء آلية لرصد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

إذ يشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية ، بما في ذلك فريقها العامل ، على مواصلة وضع توصيات بشأن طرق ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ، استنادا الى الدراسة التي أعدها الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1989/37) ،

وإذ يشير الى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يشير أيضا الى توصيات الفريق العامل التي اعتمدها في دوراته التاسعة والعاشرة والثانية عشرة ،

يعتبر أن الرق بمختلف أشكاله وممارساته جريمة ضد البشرية وأن أي قبول من جانب أي دولة لمثل هذه الممارسات سواء أكانت تلك الدولة قد انضمت الى الاتفاقيات المتعلقة بالرق أم لم تنضم ، هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية وبالتالي يشكل انتهاكا للقواعد الآمرة ،

يوصي الأمين العام ، من جديد ، بأن يطلب من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن تقدم الى اللجنة الفرعية ، على فترات زمنية منتظمة ، تقارير عن الحالة في بلدانها ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ،

يطلب من الأمين العام أن يدعو كل سنة الدول التي لم تنضم الى الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو لم تصدق عليها الى توضيح سبب عدم قيامها بذلك وأن يبلغ اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين بردود هذه الدول ؛ وأن يوجه دعوة مشابهة الى الدول التي لم تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل القسري أو السخرة ،

يقرر مواصلة النظر في تلك التقارير والمعلومات ، وأن يقيّم أثناء ذلك التقدم المحرز في القضاء على الرق ،

يوصي بتشجيع الحكومات على الاستفادة من إمكانية طلب المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبرامج المساعدة التقنية التابعة للوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ،

يحث الوكالات المتخصصة على الاهتمام بصورة خاصة بموضوع الفقر كعامل يؤدي الى الرق والى ممارسات شبيهة بالرق أو الى استمرار ذلك . وعلى إدراج أنشطة في برامجها للمساعدة التقنية تستهدف القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق ،

يوصي اللجنة الفرعية بأن تأذن للفريق العامل ، في الحالات الاستثنائية التي يقدم بشأنها الى الفريق العامل إدعاءات خطيرة تتعلق بالرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، مدعومة بأدلة موثوق بها ، بالدخول في حوار بناء مع السلطات المعنية بغية التوصل الى تدابير فعالة لمعالجة الموقف ،

يقرر مواصلة دراسته لسبل ووسائل تعزيز آلية تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق .

المواضيع الرئيسية لعام ١٩٩٤

ان الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

يقرر إعادة صياغة جدول أعماله المؤقت على النحو الوارد في المرفق الأول ،

يقرر دراسة تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال في دورته التاسعة عشرة ، على ضوء المعلومات الواردة اليه من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك النظر في أي مسائل حاسمة أو خطيرة أو عاجلة ،

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

ان الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

يرحب بعقد الدورة الأولى لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ،

يناشد جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والمؤسسات الخاصة والمستقلة ، أن تستجيب على نحو موات لطلبات تقديم التبرعات الى الصندوق ، ويحثها على لفت الانتباه الى انشاء الصندوق ووظائفه لزيادة الوعي العام بوجوده ،

يشير الى أن أهداف الصندوق هي أولا مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق ، التي تعالج المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن طريق تقديم مساعدة مالية اليهم ، وثانيا ، تقديم المساعدة الانسانية والقانونية والمالية ، عن طريق قنوات المساعدة التي تم انشاؤها الى الأفراد الذين تعرضوا لانتهاك خطير لحقوق الإنسان بسبب أشكال الرق المعاصرة ،

يدعو ممثلا للصندوق الاستئماني لحضور الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل .

العمال المهاجرون

اذ يشير الى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

واذ يعرب عن قلقه لأنه حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، لم توقع هذه الاتفاقية أو تصدق عليها سوى ثلاثة بلدان فقط ،

يدعو البلدان الى التصديق على هذه الاتفاقية ،

يلاحظ أن بلدانا كثيرة كانت في السنوات الأخيرة تنفذ برامجها الانمائية وخدماتها اليومية الأساسية بمساعدة القوى العاملة الأجنبية المهاجرة ،

يلاحظ أيضا أن هؤلاء العمال يخضعون عادة لقواعد ولوائح هي تمييزية فيها مساس بالمعيشة الكريمة تجبرهم على الحياة منفصلين عن زوجاتهم وأطفالهم القصر ، أحيانا لفترات طويلة ،

يدين بشدة هذه الممارسات التي تتسم بعدم المساواة في معاملة العمال الضيوف وتحرمهم من أدنى قدر من الاعتبار الإنساني والكرامة الإنسانية ،

يوصي اللجنة الفرعية بأن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ،

سفاح المحارم

اذ يساوره القلق ازاء ممارسة سفاح المحارم أي الاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة ، التي من بين كل أشكال الرق المعاصرة المتنوعة ، ربما كانت أشيعها وأوسعها نطاقا وأكثرها استحقاقا للشجب وإشارة للخزي ، كما أنها غير مقبولة اجتماعيا ومثيرة للاشمئزاز من الناحية الأخلاقية وتمثل من الناحية الروحية تغريرا خطيرا بالأطفال ،

يقرر إدراج هذه المسألة في جدول أعماله للدورة التاسعة عشرة والنظر في وسائل مكافحة هذا الشكل من أشكال الرق ، ويحث على تقديم مساعدة ملائمة لضحايا هذه الممارسات ،

يحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة المقيتة على النحو المناسب .

مسائل متنوعة

ان الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ،

اذ يلاحظ المعلومات الواردة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للنساء ، وكذلك الأشكال الأخرى للعمل القسري خلال أوقات الحرب ،

واذ يشير الى الطلب الذي وجهه الى الأمين العام في تقريره السابق بأن يطلع على هذه المسألة المقرر الخاص المعني بالحق في الرد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ يحيط علما برغبة المقرر الخاص في إعداد دراسة عن الاستغلال الجنسي للنساء ، وعن الأشكال الأخرى للعمل القسري خلال أوقات الحرب ، إما بصفته مقررا خاصا للجنة الفرعية أو كخبير مستقل ،

يقرر أن يحيل المعلومات الواردة بشأن هذه المسألة الى المقرر الخاص المعني بالحق في الرد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية والى اللجنة الفرعية للنظر فيها ،

يطلب من المقرر الخاص المعني بالحق في الرد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية أن يضع في اعتباره المعلومات التي وردت الى الفريق العامل خلال دورته الثامنة عشرة ، وكذلك المعلومات التي أحيلت فعلا الى الأمين العام ، بغية استكمال تقريره ،

يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨١/١٩٩٣ المعنون "محنة أطفال الشوارع" ويقرر إيلاء اهتمام خاص الى هذه المسألة في دوراته المقبلة ،

يطلب من الأمين العام أن يحصل على آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن اقتراحات تتعلق بالعمل المقبل للفريق العامل لكي ينظر الفريق العامل في دوراته المقبلة في ردودها ،

يناشد جميع الحكومات أن ترسل ممثلين الى اجتماعات الفريق العامل ،

يشجع منظمات الشباب وكذلك الشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل ،

يوصي لجنة حقوق الانسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء ، أن تولي اهتماما خاصا ، لتنفيذ كل من المادتين ٨و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل ، بهدف مكافحة أشكال الرق المعاصرة ،

يوصي أيضا الهيئات الاشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات بأن تولي اهتماما خاصا في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الطفل والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ، مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، واستغلال عمل الأطفال ، وعبودية الدين ، والاتجار بالأشخاص ،

يطلب من الأمين العام أن يحيل الى اللجان المشار اليها أعلاه والى المقررين الخاصين المعنيين والى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل ،

يلاحظ مع الارتياح أن الأمانة أعدت جدول أعمال مشفوعا بالشروح للدورات الأربع السابقة للفريق العامل ويوصي بالاستمرار في هذه الممارسة ،

يطلب من الأمين العام مجددا أن يعيد الى الفريق العامل تعيين موظف متفرغ من الفئة الفنية في مركز حقوق الانسان ، كما كان عليه الحال في الماضي ، لكي يعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وتنسيقها الوثيق في داخل مركز حقوق الانسان وخارجه ، ولإعداد الوثائق في وقت مبكر وتسهيل الحضور في دورات الفريق العامل لأكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين قيد البحث ، وتقديم تقارير عن التدابير المتخذة لهذا الغرض الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين والى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة ،

يطلب أيضا من الأمين العام أن يعيّن مركز حقوق الانسان جهة وصل لتنسيق الأنشطة في الأمم المتحدة لأغراض القضاء على أشكال الرق المعاصرة ، وأن يقدم تقارير عن التدابير المتخذة لهذا الغرض الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين والى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة ،

يلاحظ أن لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٩٣/٢٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أيدت توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ١٩٩٢/٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن يُكرر في السنوات التالية اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على نحو ما يرد في مقرر اللجنة ١٩٩٣/١١٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ .

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - حالة وتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق وغيرهما من الصكوك والآليات الموجودة في هذا الميدان:

(أ) حالة الاتفاقيات ؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة عن تنفيذ الاتفاقيات وبرامج العمل الجديدة ؛

(ج) استعراض وسائل إنشاء آليات فعالة لتنفيذ الاتفاقيات ؛

(د) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ؛

(هـ) أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ولجنة حقوق الطفل .

٤ - استعراض التطورات في ميادين أخرى من أشكال الرق المعاصرة ، وعلى وجه خاص:

(أ) الرق وتجارة الرقيق ؛ بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ؛

(ب) عبودية الدين ؛

(ج) السخرة ؛

(د) الاستغلال والاتجار بجميع أشكاله التي تمس الأطفال ، بما في ذلك ظاهرة أطفال الشوارع ، والأطفال الجنود ، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني وزرع الأعضاء ؛

(هـ) سفاح المحارم ؛

(و) العمال المهاجرون ؛

(ز) العنف الجنسي المؤسسي والمضايقة الجنسية ، وخاصة في مكان العمل ؛

(ح) السياحة الجنسية .

٥ - تدابير واستراتيجيات وطنية ودولية لمنع وإزالة أشكال الرق المعاصرة تستهدف ضمن أمور أخرى:

(أ) حماية الأحداث ، وخاصة الأطفال ، من البغاء واستخدامهم في المواد الإباحية ؛

(ب) إنشاء مؤسسات وطنية لمنع البغاء وإعادة إدماج البغايا اقتصاديا واجتماعيا ؛

(ج) الاتجار بالأشخاص ، والبغاء ، والاتجار بالمخدرات ، والتعاون الدولي لمكافحة هذه الظواهر ؛

(د) رد الاعتبار وإصلاح الضرر والتعويض لضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها من أشكال الرق المعاصرة ؛

(هـ) التعليم ونشر المعلومات بما في ذلك عن صكوك الأمم المتحدة بشأن أشكال الرق المعاصرة .

٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل الى اللجنة الفرعية .

المرفق الثاني

الحضور

أولا - أعضاء الفريق العامل

السيد سعيد ن. رمضان
السيدة ليندا شافز
السيدة ماريانيلا فريول
السيد ايوان ماكسيم
السيد مقسوم الحكيم

ثانيا - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي	السيد ي. بويتشينكو
باكستان	السيد عرفان بالوش السيد ابن عباس
البرازيل	السيد ماركوس بنتا غاما السيدة آنا كانديدا بيريز
الجمهورية العربية السورية	السيد شقاف كيالي
جمهورية كوريا	السيد هيون - دونغ تشو
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	السيد دوك هون باك
السنغال	السيد عليوني سيني
الفلبين	السيدة ب. مولر - دي كاسترو
قبرص	السيد جورج زودياتس

المغرب	السيد محمد هوروررو
ميانمار	السيدة ين ين مينت
الهند	السيد د. تشاكر افارتي
هولندا	السيد غ. وولترس
اليابان	السيد تيتسو ايتو السيد كيشي أيزاوا

ثالثا - الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي	الأب ريمون روش الموقر الأخت ايديث كاستل

رابعا - هيئات الأمم المتحدة

مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	السيد ميشيل بونيه

خامسا - الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية	السيدة ج. أنسيل لينرز

سادسا - المنظمات الحكومية الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	السيدة سابين مانكي

سابعا - المنظمات غير الحكومية

<u>الفئة الأولى</u>

التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق ، المساواة في المسؤوليات	السيدة ارمارد ريموندييني السيدة ي. هيفل

الرابطة الدولية لأخوات المحبة	السيدة أ. هيميريخ ـ بارتر
منظمة زونتا الدولية منظمة الخدمة الدولية للنساء التنفيذيات والغنيات)	السيدة دانيال بريدل

الفئة الثانية

رابطة مكافحة الرق الدولية لحماية حقوق الإنسان	السيدة ليزلي روبرتس السيد سالم مزهود السيدة سوزان ميرس السيد إحسان الله خان السيد كيلاش ساتياريتي السيد سوشيل بياكورل السيد دنيس فون در فايد السيدة برهاني راس وورك السيد بوبكر مسعود
الاتحاد العالمي للمرأة الريفية	السيدة م. برويز ـ بريانت
مؤسسة كاريتاس الدولية	السيدة ماري توم
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي	السيدة كوان دوك كيون السيدة شين هي سو
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال	السيد نيغل كانتويل السيد ريكاردو دومينيسي السيد م ـ ف لوكر ـ بابل السيدة ميشال فينيار السيد باولو دافيد السيد م. ك. سالازار
الاتحاد الدولي لإلغاء الرق	السيدة أنيما باساك السيدة ميريام شرايبر السيدة ريموند بليدران

	السيدة كوليت فيلي
	السيد خوسي ديلينسيفر
	السيد هنري لي كوز
	السيد فرناند ميرت
	السيدة فرانسين ميرت
	السيدة آن شوت
	السيدة جويس أنسل
	السيد ب. بارويل دي لاغيويست
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين	السيدة ريني بريدل
	السيدة وون يونغ سوك
	السيد لي شون سون
	السيدة شونغ سونغ ميونغ
المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة	السيدة فلورانس بروس
لجنة الحقوقيين الدولية	السيدة ديلبور باراك
	السيد شانتا بيريس
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين	السيدة أ. مورافيف ـ آبوستول
حركة التصالح الدولية	السيد س. أ. لابري
	السيد غ. يونغسلاغر
	السيد ي. أ. ليندير س
	السيد أ. م. دي بيبر
	السيد إيتسورو توتسوكا
	السيد ماسودا هيروميتسو
الاتحاد الدولي لأرض البشر	السيدة دوريس شارولي
	السيدة إيلين لاكور
	السيد م. جان ـ بابتيست

الخدمة الدولية لحقوق الانسان	السيدة ميشيل بوتو
	السيدة خوانا غوميس
	السيدة سيسيليا خيمينز
	السيدة فيرخينيا موربيو
	السيدة ليليانا أورتيغا
	السيدة ل. تيتاز - برغمان
التحرير	السيد هونغ سان بين
	السيد جيرو سوزوكي
	السيد ريو غوانغ سو
	السيد كيم يونغ سوك
	السيد لي سونغ تشيل
	السيد لي يونغ سيك
	السيد شونغ أون مو
	السيد تشونغ ميونغ سو
	السيد هيدينوري ساساكي
	السيد كانغ أوك سو
مكتب "رادا بارنن" الدولي (اتحاد انقاذ الطفولة)	السيد يورغن برسون
الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات	السيدة ريناتي بلوم
<u>المنظمات المدرجة على القائمة</u>	
حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة	السيدة ياسمين سنتورياس
	السيدة جين بروك
	السيد أ. سنتورياس
	السيدة أ. ت. فيانويفا
	السيدة م. ر. لونا هنسون
	السيدة نيليا سانتشو

شامنا ـ منظمات أخرى

العمل من أجل رعاية الأطفال	السيدة ساندرا كامباتا
القضاء على السياحة القائمة على بغاء الأطفال في آسيا	السيدة مينغ يو لي
جمعية جوزيفين باتلر	السيدة ك.م. هالومس
حملة "آيس" لمناهضة استغلال الأطفال	الأب ج. سانت جون ـ ويلي
نانبان	الأخ الراهب س. جيمس
الحملة المعنية بالقضاء على استغلال الأطفال في تايلاند ـ تست	السيدة س. كوم برافانت

المرفق الثالث

الوثائق

١ - كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/2	حالة ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق: حالة الاتفاقيات التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/3	حالة اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال بغاء الغير
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/4	حالة ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق: استعراض التقارير والمعلومات الواردة عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات ؛ استعراض التشريعات الوطنية: تقرير الأمين العام بموجب الفقرتين ١٩ و٢٠ من قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٢
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/5 and Add.1 and Add.2	استعراض التطورات في ميادين أخرى لأشكال الرق المعاصرة: الاستغلال والاتجار بجميع اشكاله المؤثرة على الأطفال ، بما في ذلك ظاهرة الأطفال الجنود ، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني ونقل وزراعة الأعضاء: تقرير أعده الأمين العام بموجب الفقرة ٧ من قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٢

E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/6	استحداث تدابير واستراتيجيات وطنية ودولية لمنع وإزالة أشكال الرق المعاصرة: تقرير للأمين العام مقدم بموجب الفقرتين ٢٥ و٢٦ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٢
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/7	استحداث تدابير واستراتيجيات وطنية ودولية لمنع وإزالة أشكال الرق المعاصرة: تشجيع إنشاء مؤسسات وطنية لمنع البغاء ولإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للبغايا
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/8	متابعة التوصيات المعتمدة في الدورات السابقة فيما يتعلق ببرنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/9	الحق في الرد واصلاح الضرر لضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها من أشكال الرق المعاصرة: رسالة من المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/10	حالة ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق: استعراض وسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات .

٢ - وقد رجع الفريق الى الوثائق التالية باعتبارها وثائق مرجعية:

E/CN.4/Sub.2/479/Rev.1	التقرير النهائي المقدم من عبد الوهاب بوحديبة المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، عن استغلال عمل الأطفال
E/1983/7	تقرير السيد جان لوران ، المقرر الخاص المعني بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
E/CN.4/Sub.2/1989/37	دراسة عن الطرق والوسائل اللازمة لانشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ، أعدها الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٥
E/CN.4/Sub.2/1990/44	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة عشرة
E/1991/18	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في البغاء
E/CN.4/Sub.2/1991/41 and Corr.1	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1992/34 and Corr.1	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1992/35 and Add.1	تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية: تقرير مستوفى أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٤
E/1992/49 and Add.1 and 2	قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

E/CN.4/1993/58	مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير . تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٦
E/CN.4/1993/65	حالة اتفاقية حقوق الطفل
E/CN.4/1993/66	مشروع برنامج للقضاء على استغلال عمل الأطفال .
E/CN.4/1993/67	حقوق الطفل: بيع الأطفال: تقرير مقدم من السيد خيتيت مونتاربهورن ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٦

- - - - -